جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

طرق وآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق –تخصص:قانون اعمال

إعدادالطالبة:

شويخي عديلة

إشـــــراف الأستاذ:

شنوف بدر

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي	رئيسا
شنوف بدر	جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
زعبي عمار	جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية :2015–2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

سورة آل عمران الآية 7

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة . . . . .ونصح الأمة

إلى الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بدأنا أكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع

كما أنني أتوجه له بخالص الشكر إلى من وقف إلى جانبي عندما ظللت الطريق

. . . . . .الأستاذ المشرف بدر شنوف

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى أجلى عبارات في العلم إلى من صاغو لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتي الكرام

كما لايفوتني أن اوجه شكري إلى موظفي المديرية الولائية للتجارة بالوادي وموظفي إدارة الجمارك بالشط وكذا عمال المكتبة المركزية لكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة

وعمال ادارة كلية الحقوق بجامعة حمه لخضر بالوادي على المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات التي قدموها لنا ربما بدون ان يشعرو بدورهم بذلك فلهم مني كل الشكر

الإهداء

إلى من تعلمت من صمته أبلغ الكلام . . . . . .

إلى من زرع في نفسي الصدق والعنفوان، فهداني بذلك إلى درب الخير

إليك أهدي عملي المتواضع، الذي أخجل به أمام الأخاديد التي حفرتها سنين التعب في وجهك

الحبيب أبي الغالـــــــي

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر

نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي شفاها الله

إلى من بهم اكبر وعليهم أعتمد إلى شمعة تنير ظلمة حياتي إخوتي وأخواتي

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء، فعرفت كيف أجدهم

وعلموني ألا أضيعهم حليمة لندة حسيبة نورة لامية نوال اميمة أميرة جميلة سامية مباركة فيروز

إلى كل طلبة الحقوق بجامعة حمه لخضر

إلى كل هؤولاء أهدي عملى هذا

عديلة

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية هائلة في مختلف المجالات، رغبة من الإنسان في تحسين مستواه المعيشي وتحقيق الرفاهية المنشودة، ولعل أهمها التطور الحاصل في وسائل الإتصال، والتي حولت الكرة الأرضية إلى مجرد قرية صغيرة تضاءلت في ظلها المسافات وألغيت الحدود أو تكاد.

وفي ظل هذا التحول نحوى العولمة حدث تغيير كبير في أنماط وحجم الإستهلاك، بحيث أصبحت المنتوجات والخدمات سواء الوطنية منها أو المستوردة متاحة ومتنوعة وتلبي حاجيات الفرد المختلفة.

لكن هذا التقدم العلمي سرعان ما أفرز نتائج سلبية تمثلت في إغراق السوق الوطنية بمنتوجات مستوردة مركبة ومقلدة يقتنيها الفرد دون امتلاك خبرة كافية في التعرف على مضارها، على عكس تلك المنتوجات اليومية التي يمكن للفرد عند استهلاكها المعتاد من التعرف على مخاطرها، أضف إلى ذلك التدفق الكثيف لتلك المنتوجات الذي قلل من فرص الرقابة عليها بشكل كاف عبر المنافذ الحدودية.

والجزائر باعتبارها دولة مستوردة ومنفتحة على الإقتصاد العالمي الذي يقوم على مبدأ تحرير الأسواق، أدى إلى ظهور منتوجات متنوعة في الأسواق الوطنية، الغرض منها هو إشباع حاجيات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود منتوجات قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة بعض التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيدا على الروح التنافسية الشريفة.

هذا التطور التكنولوجي جعل المنتوجات تفقد تدريجيا طبيعتها، فقد تحدث نوعين من الأضرار بسبب ما يعتريها من عيوب، الإضرار التجارية، والأضرار التي تصيب المستهلك في جسده وماله.

إن الإنتاج الذي يمثل خطرا على صحة المستهلك، هو إنتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك، ولكن القواعد التي شرعت من اجل الملائمة لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر، إذ أن

قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمك وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية، فمنع الضرر يستلزم وجود قواعد صارمة.

واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، بحيث عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك طرق وآليات فردية وجماعية لرقابة المنتوجات وخاصة المستوردة منها وذلك من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

أهمية الدراسة

وتتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو طرق وآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة لأنه لا يخفى على أحد أن الجزائر دولة مستوردة بالدرجة الأولى لأغلب منتوجاتها وأن أغلبها لا تتوفر على المواصفات القانونية المطلوبة.

أسباب اختيار الموضوع

ومن أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما نتج عنه لانفتاح التجارة الخارجية، والتي تولد عنها اقتحام المنتوجات الخارجية للأسواق المحلية، وكذلك ضعف وانعدام الوعي لدى المستهلكين والمستعملين، وكثرة الدعاية والإعلام وهو الذي أدى إلى تشجيع المنتجين على جلب منتوجات لا تتوفر على أدني شروط و متطلبات السلامة، بل إن مثل هذه المنتوجات يمنع طرح أمثالها في بلدها الأصلي، بل إن مثل هذا الأمر طال حتى الأدوية ومنتجات الصحة، وهو الذي تبرز معه أهمية دراسة هذا الموضوع، ومن الأسباب التي دفعت بي أيضا إلى دراسة هذا الموضوع هو رغبي واهتمامي بالدراسات القانونية في مجال القانون الخاص، وبحماية المستهلك بصفة خاصة.

اهداف الدراسة

كان من أهداف دراستي لهدا الموضوع هو:

- التطرق إلى طرق والآليات الفردية والجماعية لرقابة المنتوجات المستوردة.
- حث المنتجين على استيراد منتوجات تتطابق والمواصفات القانونية.
- تنمية الوعي الجماعي بالمساهمة الفعالة في حماية أنفسنا من الأخطار المتعددة التي قد تصيبنا من جراء اقتنائنا لمنتوجات غير صالحة، إذ لا تتحقق هذه الحماية إلا بتكاتف كل الجهود.
- تعريف المنتجين بالتزاماتهم قبل وضع أي منتوج مستورد في السوق.
- تعريف جمعيات حماية المستهلك بالصلاحيات القانونية التى خولها لها المشرع لرقابة المنتوجات.

إشكالية الدراسة

ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث، والتي يمكن أن نلخصها في الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية الطرق والآليات التي أقرها المشرع الجزائري للرقابة على المنتوجات في حماية المستهلك من الأخطار التي تهدده؟.**

إن الإجابة على هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين، وذلك راجع لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وصعوبة معرفة القوانين التي تدخل في مجال هذا البحث.

إذ اعتنى العديد من الباحثين بتناول بعض من أوجه هذا الموضوع في جزئيات قليلة من بحوثهم، فمنهم من تناول النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته ومنهم من تناول هذا الموضوع من خلال المسؤولية الموضوعية للمنتج.

في حين اقتصرت دراسات أخرى على تناول هذا الموضوع بشكل عام من خلال دراسة حماية المستهلك عموما.

غير أنني لم أجد في حدود اطلاعي موضوع واحد يتحدث عن موضوع دراستي بشكل خاص.

ولهذا ارتأينا التطرق إلى هذا الموضوع والتفصيل فيه أكثر، حيث نتناول فيه الالتزامات والحقوق التي اقرها المشرع لكل من المنتج والمستهلك، ونتحدث عن صلاحيات كل جهة وحدودها في الرقابة على المنتوجات.

منهج الدراسة

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا عدة مناهج وكان الغالب فيها هو المنهج التحليلي حيث استعنا به في تحليل جملة من القوانين، لتوضيح الالتزامات والحقوق وكذا الصلاحيات التي خولها المشرع لكل جهة من اجل حماية المستهلك، وستخدمنا في بعض الأحيان المنهج المقارن وذلك استئناسا بما جاء في القانون الفرنسي بخصوص هذا الموضوع.

خطة الدراسة

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية المطروحة فإنه تم تقسيم هذه الدراسة إلي فصلين.

الفصل الأول كان بعنوان الطرق والآليات الفردية للرقابة على المنتوجات المستوردة وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم كل من المنتج والمنتج في الفقه والقوانين المقارنة، وكذا الالتزامات المفروضة على المنتج، أما المبحث الثاني، فنتناول فيه الحقوق التي اقرها المشرع للمستهلك والتي يستطيع من خلالها الرقابة على المنتوجات.

أما الفصل الثاني، فهو بعنوان الطرق ولآليات الجماعية للرقابة على المنتوجات المستوردة وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى دور المديرية الولائية للتجارة في الرقابة على المنتوجات المستوردة، وذلك من خلال معرفة الصلاحيات التي أقرها المشرع لهذه المديرية، أما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه جمعيات حماية المستهلك ودورها في الرقابة على المنتوجات المستوردة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تقوم به من أجل توعية المستهلك وكذا السلطات الرسمية بخطورة المنتوجات المستوردة والتجاوزات التي يقوم بها المنتجين.

وبعد فإنه رغم الجهد الذي بذلته في هذا البحث، فإني آمل أن أكون قد أسهمت ولو بشيء قليل في توضيح هذا الموضوع، وما أصبت فيه فالله الفضل والمنة ومنه التوفيق وما أكون قد أخطأت فيه فمن نفسي وأستغفر الله والله الموفق وخير معين.

الفصل الأول

الطرق والآليات الفردية للرقابة على المتوجات المستوردة

الفصل الأول

الطرق والآليات الفردية للرقابة على المتوجات المستوردة

تماشيا مع التطورات السريعة التي تشهدها الحركة التجارية، ورغبة منه في تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمنتج، سارع المشرع الجزائري إلى إقرار إلتزامات على المنتج عليه أن يؤديها تحت طائلة المسؤولية عند إستراده للمنتوجات كما أنه أقر حقوقا ثابتة تخدم مصلحة المستهلك، من الواجب عليه الأخذ بها وممارستها وذلك كله من أجل سلامته.

وتتميز هذه الإجراءات أنها ذات طابع فردي موكول تحقيقها إلى المنتج أو المستهلك بصفة انفرادية.

لهذا سنتكلم في المبحث الأول عن المنتج ودوره في الرقابة على المنتوجات المستوردة أما المبحث الثاني سنتناول فيه دور المستهلك في الرقابة على المنتوجات المستوردة.

المبحث الأول

المنتج ودوره في الرقابة على المنتوجات المستوردة

يسعى المنتج من وراء تسويق المنتوجات والخدمات المستوردة إلى تحقيق أهداف تجارية بحتة للحصول على أقصى ربح ممكن وفي أقصر وقت وبأقل تكلفة، متجاهلا في كثير من الأحيان مصلحة الطرف الذي يتعامل معه ومتجاوزا للقيود التي يفرضها القانون لحماية الأشخاص الذين يتعامل معهم من كل خطر محدق.

لهذا بيّن المشرع العديد من الإلتزامات لوضع حد لهذه التصرفات غير القانونية وأجبر المنتج على أن يلتزم بها، وذلك حتى يحقق العديد من الأهداف التي وضعها لحماية المستهلك. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين مختلفين الأول نتعرض فيه لمفهوم المنتج والمنتَج أما الثاني سنخصصه للالتزامات التي تقع على عاتق المنتج في الرقابة على المنتوجات المستوردة.

المطلب الأول

مفهوم المنتج والمنتَج

يعد تحديد مفهوم كل من المنتج والمنتج، مهما وضروريا لأنه بناءا على هذه التعاريف الفقهية وكذا التشريعات المقارنة وما جاء به المشرع الجزائري من تعريفات لكل منهما يمكن حصر الأشياء التي تعتبر ضمن قائمة المنتوجات، وكذلك معرفة المسؤول الأول عن هذه المنتجات.

الفرع الأول

مفهوم المنتج

يعد تحديد المقصود بلفظ "المنتج" مهما وضروريا، لأنه بناءا على هذا التحديد يمكن حصر المسؤول الأول الذي يقع عليه التزامات الرقابة على المنتوجات المستوردة وعليه سوف نتناوله في فقرتين متتاليتين: الأولى مفهومه عند الفقهاء، والثانية مفهومه في القانون الفرنسي وعند المشرع الجزائري في المنظومته القانونية:

الفقرة الأولى: مفهوم المنتج عند الفقهاء

المنتج كما يعرفه الدكتور "عبد القادر الحاج"، هو: "ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"[1].

فهنا يسهل على المضرور إثبات الخطأ، لكن في حالة تعدد المنتجين لسلعة واحدة، أي حالة مرور إنتاج السلعة بمراحل معينة، حيث يقوم كل منتج بعملية معينة من مراحل الإنتاج، فيصعب على المضرور إثبات الخطأ فمثلا في صناعة السيارات يعهد إلى أحد المنتجين في منشأة أو مؤسسة بإنتاج إطارات، ويعهد إلى منتج آخر بصنع الزجاج وإلى الثالث بوضع الهيكل، ثم يقوم منتج أخر بجمع هذه القطع وتركيبها حتى يتم استخراج السيارة بصورة نهائية.

ويعرف بعض الفقهاء المنتج بأنه: "المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت عليها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها"[2].

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه اقتصر مفهوم المنتج إلا على المنتج الظاهر للجمهور ولم يعتبر المنتج الحقيقي للسلعة منتجا.

الفقرة الثانية: المنتج في القوانين المقارنة

سنتناول في هذه الفقرة مفهوم المنتج في القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

لم يستخدم مصطلح المنتج في القانون الفرنسي إلا بعد صدور القانون رقم: 389/98 الخاصة بالمسؤولية في فعل المنتجات المعيبة[1].

والقانون الجديد الصادر سنة 1998 فرق بين نوعين من المنتجين: النوع الأول، هو المنتج الحقيقي أو الفعلي، النوع الثاني هو، يأخذ حكم المنتج الظاهر أو الحكمي سوف نتحدث عنها في النقطتين التاليتين:

أولا: المنتج الحقيقي الفعلي

تنص المادة (1386) في فقرتها السادسة من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "يعد منتجا: صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلية في تكوين المنتجات النهائية"[2].

ويعتبر المنتج بهذا الوصف الطريف الرئيسي في العملية الإنتاجية، وهو القادر على تحمل كل ما يمكن أن ينجز من أضرار عن منتجاته لهذا اعتبر حسب نص المذكور أعلاه أنه المسؤول المباشر الذي تثار مسؤوليته.

ثانيا: المنتج الظاهري

يكون في حكم المنتج كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتوج ليظهر بهار نفسه على أنه هو المنتج، وكذلك مستورد السلعة وكل من يقوم بتوزيع السلعة، ويعامل أيضا معاملة المنتج، من كان في أخر سلسلة التوزيع وهو المورد[3].

من هنا يمكن تقسيم المنتج الظاهري إلي أقسام تتمثل في:

- صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العلامة المميزة.

---

[1] عمار زعبي، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013، ص 35).

[2] مامش نادية، "مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 56).

[3] خميس سناء، "المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة –دراسة مقارنة"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015، ص 82).

- مستورد المنتوج.
- الموزع وتاجر الجملة.

جاء هذا التوسع رغبة من المشرع الفرنسي في تحقيق حماية أكبر للمستهلك، غير أنه اعتبر أن مسؤولية هؤلاء مسؤولية بديلة يحلون بها محل المنتج المسؤول أصلا، وبالتالي فهي مسؤولية مشروطة بان لا يكون المنتج المسؤول حقيقة معروفا لدى المستهلك المضرور أو يتعذر عليه الوصول إليه[1].

بينما المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن المنتج فنجده في القانون رقم: 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، لم يعرف المنتج وإنما اعتبره من المتدخلين ويعني بهم حسب الفقرة السابعة المادة (03) من هذا القانون "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، وهذه العملية تشمل جميع مراحل الإنتاج من طور الإنتاج إلى غاية العرض للاستهلاك، فمفهوم هذا النص واسع، أما المرسوم رقم: 266/90 المؤرخ في: 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3] في الفقرة الأولى المادة (02) منه فأنه يضفى على المنتج صفة المحترف وهو:"كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

وعرفه في الفقرة الأولى المادة (03) من القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/25 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]،بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" مما سبق ذكره، يمكننا أن نستنتج،

إن المنتج هو ذلك الشخص الذي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفة فنية أو على وجه الاحتراف، وقد يكون المنتج طبيعيا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص.

---

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 38.

[2] القانون رقم:03/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

[3] المرسوم التنفيذي رقم:266/90 المؤرخ في: 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الصادر بالجريدة الرسمية عدد40 الصادر بتاريخ 1990/09/08.

[4] القانون رقم:04/04 المؤرخ في 2004/06/25 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية والقانونية أنها اتفقت في كون المنتج هو كل من يضع اسمه أو علامته التجارية على المنتجات بينما أضافت القوانين المقارنة أنه يعتبر منتج كل من يساهم في عملية العرض للإستهلاك.

إن ما يهمنا من دراسة مفهوم المنتج هو معرفة هل المستورد يدخل ضمن طائفة المنتجين أو لا وذلك من اجل معرفة الالتزامات التي تقع عليه، ومن خلال دراستنا لمفهوم المنتج عند كل من الفقهاء وفي القوانين المقارنة استنتجنا أن المستورد هو من ضمن المنتجين المسئولين عن الرقابة للمنتجات المستوردة.

ولهذاسنتطرق إلى هذه الالتزامات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

مفهوم المنتَج

يعد مصطلح "المنتَج"، احد المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك، وأن بدا أنه مفهوم اقتصادي غير أنه انتقل بقوة إلى ساحة القانون، وأضحى موضوع اهتمام فروع القانون التي تُعنى بمثل هذه المسائل، وعلى رأسها فرع قانون الأعمال.

ولهذا سوف نتعرض لدراسة مفهوم المنتَج في الفقه وفي القانون، وذلك في فقرتين متتاليين، الأولى نبين فيها مفهوم المنتَج في الفقه القانوني أما الثانية سنتناول فيها مفهوم المنتَج في القوانين المقارنة.

الفقرة الأولى: مفهوم المنتج في الفقه القانوني

يعرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها، زراعيا كان أو صناعيا"[1].

ويعرف الفقيهان "kotlerphigip" و "bernard dubois"، بأنه: "شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو هو ثمرة الانتاج"[2].

ويعرفه الفقيه لارومیه بقوله:"أن المنتوج هو كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أم لم يندمج"[3]

ويستفاد من هذا أن العقار لايمكن أن يعتبر منتوجا.

[1] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن المنتوجات قد تكون زراعية أو صناعية أو خدمة، وهذا مالا أقصده في بحثي كون أن المنتوجات الزراعية لا دخل للمنتج في تركيبتها ومكوناتها،أما ما أقصده في هذا البحث هو المنتوجات الصناعية التي يكون للمنتج دخل في تركيبتها ومكوناتها ومن ثم تترتب مسؤوليته نتيجة كل عيب فيها.

أن معرفتنا لمفهوم المنتج عند الفقهاء لا يغنينا عن البحث عن مفهومه في التشريعات المقارنة، وهذا ما سنحاول معرفته في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: مفهوم المنتج في القوانين المقارنة

وردت عدة تعريفات للمنتَج في القوانين المقارنة، فعرفه المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة (1387) من التقنين المدني الفرنسي بأنه: "هو كل منقول ولو أُدمج في عقار، أو صنعه المحترف أو عدله، أو استخرجه من الأرض أو الصيد أو من تربية المواشي ويدخل أيضا في وصف المنتوج الكهرباء"[1].

نستنتج من خلال هذ المادة أن المشرع الفرنسي اعتبر كل ما هو منقول هو منتَج ولم يستثني حتى المنقولات المتصلة بعقار ونجده كذلك استبعد الخدمات من نطاق المنتوجات واعتبر الكهرباء منتجا رغم الطابع الغير مادي للتيار الكهربائي.

أما في التشريع الجزائري فقد وردت عدة تعريفات للمنتَج، منها التعريف الذي جاء به القانون رقم: 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]. حيث المادة (02) منه نصت على أن المنتج هو:"أي شيء مادي أو خدمة مهما تكن طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

ويتبين من هذا النص أمران: أولهما أن المشرع شدد الإلتزام على المنتج بالضمان على كل منتوج مهما تكن طبيعته، وثانيهما أن عبارة المنتوج جاءت واسعة لا تتضمن استثناءات لتشمل المنتوجات الزراعية والحرفية والمنتوجات المحلية والمستوردة.

[1] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص39.

[2] القانون رقم:02/89 المؤرخ في: 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية العدد06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

وكذلك التعريف الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في: 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]،التي نصت على: "المنتوج هو كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

وجاء في الفقرة الثانية المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم: 90 / 266 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2] بأن المنتوج:"هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة". في حين عرفته الفقرة (11) المادة (02) من القانون رقم: 04/04 المؤرخ في 23يونيو 2004المتعلق بالتقييس[3] بأنه: "كل مادة أو مادة بناء، أو مركب، أو جهاز، أو نظام، أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة ".

كما ورد تعريف المنتوج في المادة (140 /مكرر) من التقنين المدني رقم: 75/ 58 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05 /10 المؤرخ في 2005/06/20[4]،حيث نصت المادة على مايلي:

"يعتبر منتوجا كل مال منقول ولوكان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري، والطاقة الكهربائية".

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يعرف لنا المنتَج، بل أورد لنا قائمة المواد التي تعتبر منتَج.

وقد عرف القانون رقم:03/09 المؤرخ في:25 فبراير 2005، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفقرة 10 من المادة (03) منه المنتوج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحسم نهائيا مسألة مفهوم المنتج، فكثرة التعريفات والتناقضات البينية التي يحملها، أضفت غموضا على هذا المفهوم، ولهذا السبب يجب اعتبار أن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 ما هو إلا تعريف جزئي للمنتج كونه اعتبر المنتج هو كل شيء مادي منقول مما يعني أن الخدمات لا تعتبر من

[1] مرسوم تنفيذي رقم:39/90 المؤرخ في: 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 1990/01/31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

[3] القانون رقم:04/04 المؤرخ في: 2004/06/23 يتعلق بالتقييس الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[4] القانون رقم: 10/05 المؤرخ في:2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم:58/75 المؤرخ في26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

المنتجات، أما التعريف الوارد في القانون رقم: 09/ 03 فيبدوا أنه الأقرب للقبول وذلك لحداثته ولكونه شمل كل المنتجات سواء كانت هذه المنتجات سلعة أو خدمة.

ونلاحظ في الأخير أن التعاريف الفقهية و كذا القانونية لا تختلف كثيرا عن بعضها، فمنها من جاء بتعداد المواد التي تعتبر منتجات، ومنها من اقتصر تعريفه للمنتجات على المواد المادية المنقولة فقط دون الخدمات، ونجد أن كل من الفقه والقانون يعتبران المنتجات الزراعية ضمن المنتجات، وهذا ما لا أقصده في بحثي، كون أن هذا النوع من المنتجات مهما كان الإنسان مسؤول عنه فإن مسؤوليته تحدها العوامل الطبيعية، أما بالنسبة للمنتج الصناعي فمسؤوليته تقع على عاتق منتجه.

وتجدر الإشارة إلى أن كل التعاريف سواء الفقهية أو القانونية أنها جاءت عامة لم تفرق بين المنتجات المصنعة محليا أو المنتجات المستوردة، وهذا ما يدل على أن المنتوجات المستورد يجب أن تتسم بالبيانات الإلزامية التي يجب أن يحملها المنتج المحلي والتي هي عبارة عن إلتزامات تقع على عاتق المنتج، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التزامات المنتج في الرقابة على المنتوجات المستوردة

تماشيا مع التطورات السريعة التي تشهدها الحركة التجارية، ورغبة المشرع في تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والمنتج، سارع المشرع الجزائري لسن القوانين التي من شأنها حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة ألا وهو المستهلك، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المنتج، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، الذي نقسمه إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه إلتزام المنتج بالإعلام، والفرع الثاني نتحدث فيه عن إلتزام المنتج بالمطابقة.

الفرع الأول

إلتزام المنتج بالإعلام

الإعلام لغة هو: "تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه"، أما في الاصطلاح الصحفي: يقصد به: "عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح"[1].

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر، سنة 2002، ص 50.

وعليه فالإعلام يُعني بنشر الحقائق والمعلومات على الجمهور بقصد المعرفة والثقافة وليس بقصد الربح، وهو يعد وفقا لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد، كما يهتم بصفة أصلية بتنمية الوعي والارتقاء بالمدارك، لذلك فهو يتميز بالموضوعية من الناحية النظرية خلافا للإعلان الذي يعتمد على المبالغة والتهويل، فالإعلام لا يكون إلا محايدا، لأنه لا يهدف إلى ترويج منتوجات أو خدمات مستوردة معينة، بل يعمل على تكوين أو تصحيح فكرة معينة أو دفع الثقة في نظام معين[1]، إلا أنه يبقى من الصعب التفريق بين البنود الخاصة بالإعلام من تلك المتعلقة بالإشهار.

وحتى يتسنى لنا معرفة حقيقة الإعلام فلا بد من التعرض لمضمون الإعلام وطبيعته، وذلك قصد إزالة أي لبس بين هذا الإلتزام والمصطلحات الأخرى المشابهة له.

الفقرة الأولى: مضمون الإلتزام بالإعلام

إن الإلتزام بإعلام المستهلك هو إلتزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج المستوردة عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناءا على البيانات التي تعطى له، وهو إلتزام يجد مصدره في القانون مثله مثل الإلتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها المباشر[2]، وعليه يمكن أن يكون مضمون الإعلام تنوير المستهلك حول المنتج المستورد، وذلك بتقديم مواصفاته من وزن ومكونات وتاريخ الصلاحية وكيفية الحفاظ عليه، إلى غير ذلك من المعلومات المرتبطة بالبيع، ويشمل الإلتزام بالإعلام شروط البيع والإعلام حول الأسعار وجزاء تخلف ذلك دليل على ممارسة أنشطة مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليه في القانون رقم: 02/04[3].

ويجد هذا الإلتزام مصدره في كل من القوانين المدنية وتلك المكرسة لحماية المستهلك وممارسة الأنشطة التجارية.

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 95.

[2] زبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011، ص 118).

[3] القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 23/جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

1- مضمون الإلتزام بالإعلام في القانون المدني

نص المشرع الجزائري بضرورة إلتزام المنتج بإعلام المستهلك بالبيع طبقا لنص المادة (01/352) من التقنين المدني الجزائري ضمن أحكام عقد البيع ألتي نصت على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[1].

فعلى المنتج طبقا لهذا النص أن يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا كافيا للجهالة، كما يجب أن يكون كافيا لأن يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغنى عن أي لبس أو جهالة، وقد اعتبرت المادة (86) من نفس القانون أن السكوت ألعمدي عن الإعلام يعد تدليسا[2].

2- مضمون الإلتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك

تنص المادة (17) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا على أنه" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

وعليه فقد شدد المشرع الجزائري على المنتج بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج المستورد، ويفهم من تلك المواد أن كل معلومة سواء تعلقت بكيفية الإستخدام أو بالمواصفات القانونية للمنتوج أو طبيعته ومنشأه أو مميزاته كذلك الاحتياطات اللازمة عند الاستعمال وتاريخ نهاية صلاحيته ..... الخ، تعد إلتزام على عاتق المنتج ، وإلا كان مسؤولا عن الإخلال بواجب الإعلام عن كل منتوج مستورد.

ومن جملة النصوص القانونية التي تلزم المنتج بذلك نجد:

المرسوم التنفيذي رقم: 367/90 الملغى المؤرخ في:1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[3]، حيث نصت المادة (06) منه على البيانات التي ينبغي للوسم أن يتضمنها وحددتها فيما يلي:

- تسمية المبيع،
- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا،

[1] الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في : 20 رمضان عام1395، الموافق ل: 26 سبتمبر عام 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في: 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون رقم:07/ المؤرخ في2007/05/13.

[2] زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 121.

[3] المرسوم التنفيذي رقم:367/90 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها الصادر بالجريدة الرسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

- اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج الموضب أو الموزع أو المستورد، إذا كانت السلعة مستوردة،
- البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ،
- تحديد حصة الصنع،
- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفالها لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،
- تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا، أما في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا، يذكر التاريخ الأقصى للإستهلاك،
- قائمة المكونات،
- الشروط الخاصة بالحفظ،
- بيان نسبة الكحول المكتسب،
- إذا اقتضى الحال بيان المعالجة بالأشعة أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة.

وكذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم: 366/90 المؤرخ في: 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية[1]، بالبيانات والمعلومات التي يجب على المنتج توفيرها للمستهلك، وذلك بموجب المادة (05) منه والتي جاءت بما يلي:

- التسمية الخاصة بالمبيع،
- الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي،
- اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها،
- طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت،
- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص،

[1] المرسوم التنفيذي رقم:366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية وعرضها الصادر بالجريدة الرسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

الفقرة الثانية: طبيعة الإلتزام بالإعلام ونطاقه

سيتم التطرق إلى طبيعة الإلتزام بالإعلام في النقطة الأولى ونطاقه في النقطة الثانية

1) طبيعة الإلتزام بالإعلام

يعتبر العديد من الفقهاء أن الإلتزام بالإعلام وفقا لقانون الاستهلاك هو إلتزام بتحقيق نتيجة، فلا يكفي أن يثبت المنتج أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك، لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية، لذا يجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون، فإذا لم يُعلم المستهلك يستنتج القاضي إخلال المنتج بالإلتزام بالإعلام ويترتب عليه حق المستهلك في التعويض[1].

2) نطاق الإلتزام بالإعلام

يشمل الإلتزام بالإعلام كل المنتوجات المستوردة، سواء كانت محل بيع أو محل تنازل مجاني للمستهلك، بحيث يتسع نطاق الإلتزام بالإعلام بحسب نوع المنتجات المقدمة للمستهلك وحسب طبيعة الخدمة حيث لا يمكن حصر مجال معين لهذا الإلتزام ولا يمكن وضع قالب معين يقدم لكل المستهلكين، المهم أن يكون بلغة يفهمها المستهلك وبصورة تجعل هذا الأخير قادرا على التحكم في المنتجات أو الخدمة المستوردة الموجهة له بما يعود عليه بالفائدة، ويعتبر هذا العنصر جد ضروري في إثبات أو نفي مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك[2].

كما أن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام عام يقع على عاتق المنتج في كل وقت، سواء كان ذلك قبل عرض المنتج للتداول في السوق أو بعد عرض منتجه في السوق، وسنتطرق إلى هذه الإجراءات في النقطتين التاليتين.

أ-الإجراءات الواجبة قبل عرض المنتج المستورد في السوق

وتتمثل هذه الإجراءات في التغليف والوسم وشروط العرض الصحية للمنتوجات، وهي كلها تكون قبل عرض المنتج المستورد في السوق.

[1] عزيزي بدر الدين، دور "الاعوان المكلفون براقبة الجودة وقمع الغش بحماية المستهلك في ضل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستلك وقمع الغش"، (مشروع اولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص08).

[2] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص 123.

1- تغليف المنتج

يعتبر التغليف إجراء ضروريا لحماية المنتج من أن يتحول إلى خطر يصيب المستهلك يتمثل هذا الإلتزام في ضرورة تقديم كافة البيانات والمعلومات الصحيحة حول المنتج المقدم للمستهلك[1].

وتكمن أهمية التغليف في أن له أهمية وقائية وأهمية إعلانية وإعلامية، وأهمية تسويقية.

وقد عرف المشرع الجزائري تغليف المنتج في الفقرة الثالثة من المادة (03) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه:"كل تغليف مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة..... وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

يتضح من خلال المادة السابقة الدور المهم الذي يؤديه التغليف في كونه حافظًا وحاميًا للمنتج من أن يكون مسبب للأضرار، كما أنه ضامنا لإعلام المستهلك.

2- وسم المنتج

يعتبر الوسم من بين أهم الوسائل التي تؤدي إلى إعلام المستهلك حول التفاصيل والمكونات التي تدخل في تركيب المنتج، إذ يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية وإشهارية معا حول منتوج معين، ناهيك على أنه إلتزام يفرضه القانون على كل منتج يزاول عملية وضع المنتوج المستورد للاستهلاك.

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة السابقة الوسم على أنه: "الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصق أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كأن شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

أما المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نصت الفقرة الثانية من المادة (05) منه على أن الوسم هو: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في تعليق أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما، أو خدمة يرتبط بها".

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 90.

وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات، والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، وأن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها[1].

الإجراءات المتخذة عند عرض المنتوجات المستوردة للتداول

لم يكتف المشرع بالنص على الالتزامات الواجب القيام بها فقط من طرف المنتج لمصلحة المستهلك قبل عرض المنتوجات المستوردة للتداول في السوق، إنما أضاف إليها جملة من الإلتزامات المفروضة عليه عند عملية عرض منتوجاته للإستهلاك وهذه الإجراءات تتمثل في: الإعلام بشروط البيع، وتقديم شهادة الضمان، وتقديم الفاتورة أو أية وثيقة أخرة وسوف نتكلم عن كل إجراء بشكل مستقل كما يلي:

أ-الإعلام بالأسعار وشروط البيع

فرض المشرع على المنتج الذي يعرض منتوجاته المستوردة للتداول في السوق أن يقوم بإعلام المستهلك بأسعار البيع، وكذلك مختلف الشروط الواردة في عملية البيع، وقد جاء هذا الإلتزام بموجب المادة (04) من القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2]، إذ تنص على أن:

" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

إذن أصبح لزاما على المنتج وفقا لهذه المادة أن يعلم المستهلك بأسعار، وبشروط بيع منتوجاته وإلا اعتبر من الناحية القانونية مخلا بالتزامه.

ب - تقديم شهادة الضمان

جاء النص على شهادة الضمان في المرسوم التنفيذي رقم:266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، بموجب المادة (14) منه، و كذلك نص المادة (13) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر التي نصت على: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

[1] زبير أرزقي، مرجع سابق، ص12 .

[2] عدل القانون رقم:02/04 وتمم عن طريق القانون رقم: 06/10 المؤرخ في: 2010/08/15 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

إذن يظهر من خلال النصوص السابقة أن الضمان مكفول قانونا، وتقديم شهادة الضمان إلتزام فرضه القانون على المنتج لكي يحمي المستهلك حال الإضرار به.

ج – تقديم الفاتورة أو أي وثيقة قانونية أخرى

ألزم المشرع الجزائري المنتج بتقديم الفاتورة أو أية وثيقة قانونية أخرى، إذا طلبها المستهلك، وذلك بموجب نص المادة (10) من القانون رقم: 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر بقولها: "يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرز هذه المعاملة، فيرى أن الفاتورة أو الوثيقة التي يقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون".

يمكن النظر إلى أهمية هذه الوثيقة من عدة نواحي فهي من ناحية تثبت مسؤولية المنتج عند إصابة المستهلك من جراء إستهلاكه لهذا المنتج المستورد المعيب، ومن ناحية أخرى يعتبر وسيلة إعلام من حيث أنها تقدم معلومات مهمة عن المنتج المستورد المقتنى.

أما الفاتورة فهي وثيقة تمكن المنتج من تجسيد الأسعار، بالنظر إلى طبيعة وأهمية المنتوجات المستوردة المسلمة[1].

الفقرة الثالثة: جزاء الإخلال بالإعلام

لقد نص المشرع على العقوبات جزائية التي تقع على عاتق المنتج في حالة غش المواد أو السلع أو التدليس أو إستعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة وهذا بموجب قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد: 288،289، 429، 403، 431، 432،433 ، 435 تحت عوان الغش في بيع السلع والتدليس في المادة الغذائية والطبية ومن هنا تبدوا أهمية تحديد إلتزامات المنتج كما سبق من خلال ضرورة وسم السلع وتغليفها.

بالإضافة إلى الإلتزام بالإعلام الذي فرضه المشرع الجزائري على المنتج قبل عرض منتجه المستورد في السوق هناك إلتزام آخر لا يقل أهمية عنه، يتمثل في الإلتزام بالمطابقة، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص111.

الفرع الثاني

إلتزام المنتج بالمطابقة

يعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج عند تولي مهمة الإنتاج، فبعدما كان في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل، أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتجات العالمية، وتعرف المطابقة على أنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[1].

الفقرة الأولى: احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة

يشمل الإلتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المنتج احترام أصول المهنة، حيث لا يمكن الإتقان والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، قصد الوصول إلى وضع منتوج مستورد ذو جودة عالية خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

أولا: احترام المواصفات القانونية

يجب أن تتوفر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة مستوردة موجهة للاستهلاك حيث تنص الفقرة الأولى المادة (10) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط جمعه وصيانته".

أما المادة (11) منه فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

وتطبيقا لذلك فقد تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس، وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة[2]، حيث يمثلان الإطار القانوني بشكل عام لنشاط التقييس في الجزائر.

[1] انظر نص المادة 13 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] قانون رقم:18/90 مؤرخ في: 09 محرم عام1411 الموافق ل 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، الجريدة الرسمية العدد 35.

هذا وتعتبر المواصفات القانونية من الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوجات المستوردة سواء كان سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرض معين، يقع على المنتج واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك.

ثانيا : احترام المواصفات القياسية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى المادة (02) من القانون رقم: 04/04 المتعلق بالتقييس[1]، على أن: "التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والخدمات المستوردة التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"، أما عن الغرض الذي وُضع من أجله التقييس فقد نصت عليه المادة (30) من ذات القانون، حيث يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوجات المستوردة بوجه مباشر، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك فأن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة.

هذا ويتوقف احترام المقاييس على مدى خضوعها للرقابة المستمرة من قبل الهيئات المكلفة بمراقبة الجودة والنوعية وتلك المتعلقة بقمع الغش أثناء مرحلة الانتاج، لأن هذه المرحلة تعد نقطة الانطلاق لأغلب النقائص المسجلة فيما يتعلق بجودة المنتوجات المستوردة المراد تسويقها[2].

الفقرة الثانية: أنواع المواصفات

سنتناول فيما يلي أنواع المواصفات العامة والخاصة

1- المواصفات العامة

تنشر هذه المواصفات بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها، تبين فيه

[1] القانون رقم: 04/04 المؤرخ في: 2004/06/23، يتعلق بالتقييس الصادرة بالجريدة الرسمية العدد41،الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[2] زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 137 .

المواصفات التي تم إعدادها أو هي بصدد إعدادها، كما تبرز المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة[1].

وتتضمن المواصفات العامة على الخصوص المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة.

- المواصفات المصادق عليها

هي مواصفات واجبة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقاييس المعتمد في الجريدة الرسمية[2] .

- المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته[3].

2- مواصفات الخاصة

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، وأن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فأنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء التحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم ويتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، هذه الأخيرة تسهر وتراقب مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل.

[1] مضمون نص المادة 13 من القانون رقم: 04/04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

[2] عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 27.

[3] زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 140 .

ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص، باستثناء المواصفات ذات الطابع السري[1].

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك[2].

الفقرة الثالثة: الإشهاد على المطابقة

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة في نص المادة (02) في فقرة التاسعة من القانون رقم: 04/04 المتعلق بالتقييس، على أنها: "العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون".

بينما عرفت الفقرة الأولى المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة[3]، هذه العملية على أنها: "تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها".

إذن تستهدف عملية الإشهاد على المطابقة التأكد من أن منتج معين قد احترم جميع الحاجات والرغبات أو الخصائص المميزة له، والمقدمة سلفا في وثائق تقييسية كالمواصفات الوطنية واللوائح الفنية.

وتتم عملية الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية أو الموصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج[4].

ويؤدي هذه الوظيفة طرف ثالث يملك الكفاءة والاعتماد[5].

---

[1] زبير ارزقي، المرجع سابق، ص141.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم:465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

[4] انظر نص المادة 19 من القانون رقم: 04/04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

[5] يمنح الاعتماد من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد"الجرياك" التي ينظم عملها المرسوم التنفيذي رقم: 466/05 المؤرخ في 06/ 12/ 2005 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "الجرياك"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد80 بتاريخ 12/11/ 2005.

وكان من حرص المشرع على حماية المستهلك أن جعل إجراء الإشهاد على المطابقة إجباريا في حالة المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال، والتي قد تمس بسلامة وصحة المستهلك أو البيئة، ويفرض هذا الإشهاد دون تمييز على المنتجات المصنعة محليا أو المستوردة من الخارج[1].

وتتم مراقبة المطابقة بإجراء تحاليل على عينات من المنتج لدى هيئات تقييم المطابقة، كالمخابر التي يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة واخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل، هذه العمليات تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية.

و الإلتزام بمراقبة المطابقة لا يقع على عاتق المنتج فقط، بل يقع على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتج للتداول في السوق، وذلك حتى يتأكد دوريا من سلامة المنتج، وخلوه من العيوب التي يمكنها أن تسبب أضرارا للمستهلك، وهو بهذا الشكل يمنع الضرر قبل وقوعه، ولذا تعد الرقابة الذاتية إجراءا وقائي[2].

كما أن هناك رقابة اختيارية لا يكون المنتج فيها ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان الإقبال عليها كعرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة وعلامة متميزة للجودة كشهادة إيزو 9002[3].

يتبين لنا مما سبق ذكره، الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لعملية الإشهاد على المطابقة، بوصفها التزاما يقع على عاتق المنتج، يستهدف به حماية المستهلك من كل ضرر محتمل، إذ الإشهاد الذي يصدر عن هيئة مختصة بعد إتباع كافة الإجراءات التي ينص عليها، لا يمكن أن تترك في حالة الصرامة في تنفيذها، أي مجال لحدوث ضرر للمستهلك.

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] سميحة مكيحل، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص12).

المبحث الثاني

دور المستهلك في الرقابة على المنتوجات المستوردة

كثيرا ما يجد المستهلك نفسه في مواجهة منتج يعرض عليه منتجات يختلف مصدرها سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، وذلك في الظروف المعينة يكون فيها المستهلك هو الطرف الضعيف والمنتج هو الطرف الأقوى، فتساهم هذه الظروف في توجيه قرار المستهلك إلى اقتناء منتج بعينه من عدمه، فبتأثير من الإعلان التجاري يقدم المستهلك على اقتناء واستعمال المنتجات، ثم لا تشبع رغباته المشروعة، فيضطر إلى مراجعة المنتج بغاية الحصول على حقوقه الكاملة.

لذا أقر المشرع مجموعة من الحقوق لصالحه، تستهدف حمايته، ولكي تصل هذه الحقوق المقررة إلى أهدافها يتطلب الأمر أن يكون المستهلك قائما بواجباته وأن يمارس هذه الحقوق عمليا لصالحه.

وللإلمام بهذه الحقوق سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى الحقوق التي تستهدف رضا المستهلك في مطلب أول، والحقوق ألتي تستهدف رجوع المستهلك عن تعاقده في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الحقوق التي تستهدف رضا المستهلك

المستهلك داخل الدولة هو أحد أفراد المجتمع ذات الشريحة الكبرى، والذي يسعا من خلال تعامله مع المنتجين في الحصول على حاجاته الشخصية والعائلية وحتى لا يتخذ المستهلك قرار باختيار منتج معين قد يعود عليه بالضرر، فقد سعى المشرع إلى توفير الحماية المناسبة له، بدأت من اعتبار تعامله مع المنتج تعاملا خاصا تحكمه قواعد خاصة.

وجاء تدخل المشرع من أجل حماية رضا المستهلك بإقرار مجموعة من الحقوق والتي سوف نتكلم عنها في الفروع التالية:

الفرع الأول

حق المستهلك في الحماية أثناء الإشهار التجاري

قبل أن يتعاقد المستهلك لإقتناء سلعة ما، فقد تبنى المشرع سلسلة من التدابير القانونية، تسمح لطرف الضعيف أن يحمي رضاه، ولا يقع في زيف بعض الإشهارات التجارية، التي كثيرا ما تبالغ في تصوير المنتجات وتقدمها في صورة مثالية خالية من العيوب، دون أدنى عناية بسلامة المستهلك[1].

وكثيرا ما نجد في المراجع المستخدمة مصطلحات مثل "إعلان تجاري" ،"ترويج تجاري" "دعاية تجارية" وغيرها وجميعها على ما يبدو من الظاهر، تفيد نفس الشيء المقصود بتسميات متعددة وهي الوسائل المستخدمة للتأثير على ذهن المستهلك بغرض توجيه قراره بشراء سلعة معينة.

ونجد أن المشرع الجزائري عرَّف الإشهار التجاري في الفقرة الثالثة المادة (03) من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، بقوله: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

إذن الإشهار التجاري هو كل إعلان سواء كان مباشر أو غير مباشر يستهدف الترويج للمنتجات، وذلك بإظهار مزاياها للمستهلك قصد التأثير على قراره وذلك بشتى وسائل الاتصال المتاحة له وبالتالي فهو عمل مشروع .

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 115.

لكن في كثير من الأحيان نجد أن المنتج يقدم معلومات غير حقيقية عن المنتج فيبالغ في وصفه، ويضفي عليه معلومات ليست موجودة، فيوهم المستهلك دون أن يشبع رغباته المشروعة، وهذا ما يسميه المشرع الجزائري بالإشهار التضليلي.

إذ نجد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل في المادة (28) من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، بنصها على أن: ".... يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي".

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المنتج ينبغي عليه ألا يقوم بإعطاء معلومات مغلوطة للمستهلك وذلك من خلال الإشهار التجاري الذي يقوم به من أجل الترويج إلى منتجه، فيضلل به المستهلك، ويدفعه إلى اقتنائه طمعا في الحصول على مزاياه المشهرة.

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الإشهار التضليلي فقط، إنما حدد الممارسات التي تعد من قبل الإشهار التضليلي، وعدد منها ما يلي:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكمية أو وفرقة أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

والواضح من خلال المادة السابقة أنها جاءت على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، بدليل الفقرة التالية: "..... لاسيما إذا كان ....."، مما يعني أنه ترك للقاضي السلطة التقديرية في اعتبار تصرف معين يأتيه المنتج نه إشهارا تضليليا من عدمه[1].

كما أن المادة (38) من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر قررت عقوبة مالية لهذه الجريمة تتراوح بين 50.000.00 دج و 5000.000.00 دج مع إمكانية الحجز والمصادرة والغلق الإداري للمحلات التجارية المعنية لهذه الجريمة[2] .

[1] عمار زعيي، مرجع سابق، ص 117.

[2] انظر نص المواد 39، 44، 46، من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الإعلانات المضللة، حتى قبل صدور الحكم في الدعوى، وهذا الإجراء غرضه وقائي، ويستهدف حماية المستهلك قبل التعاقد، ومن ثم إزالة التأثير السيئ الذي يحدثه الإشهار التجاري في ذهن من وجه إليه[1].

وبالتالي، فالمستهلك وفقا لهذه النصوص القانونية فهو محمي من الإشهار التضليلي وذلك من خلال تجريم الإشهار التضليلي في منظومتنا القانونية.

الفرع الثاني

حق المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية

عرفت الفقرة الخامسة المادة (03) من القانون رقم: 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر الشرط التعسفي على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

تعمد المشرع تقديم تعريف محدد للشرط التعسفي، ويمكن تفسير ذلك على أنه حرص شديد من طرفه على توضيح المعاني، وإبعادها عن كل تأويل قد يضر بحقوق المستهلك أو ينفي المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المنتج، لكن لابد أن نلاحظ بأن هذه الحماية ليست مخصصة للمستهلك فقط، بل هي تمتد لتشمل جميع المنتجين في علاقتهم مع بعضهم البعض[2].

وذكرت المادة (23) من القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، السالف الذكر، بعضا من الشروط التي يعتبرها المشرع الجزائري تعسفية، وهي تلك التي تسمح للمنتج ب:

1- أخذ حقوق و / أو امتيازات لا تقابلها حقوق و أو امتيازات متماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

[1] عمار زعبي،مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص119.

5- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.
8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

يظهر من النص القانوني بشكل صريح وواضح، أن مختلف الصور التي أوردتها المادة السابقة السالف مأخوذة على سبيل المثال لا الحصر بدليل ما جاء في مقدمة هذه المادة، "تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير".

نصت المادة (38) من القانون رقم:02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، على معاقبة من يدرج هذا النوع من الشروط بغرامة تتراوح بين 50.00000 دج و5.00000000 دج، بينما منحت المادة (65) من ذات القانون لجمعيات حماية المستهلك وكل شخص طبيعي أو معنوي، الحق في رفع دعاوي أمام القضاء ضد المنتج الذي يضمن عقوده شروط تعسفية.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الجزاء الجنائي، دون الجزاء المدني، وهو ما يمكن اعتباره نقصا في التكفل بهذا الجانب، في حين نجد المشرع الفرنسي اعتبر أن الشروط التعسفية وكأنها غير مكتوبة، وفسر هذا الإجراء بالبطلان الجزئي ليس للعقد برمته، وإنما للشرط فقط، كما أنه أبقى على بنود العقد الأخرى سارية المفعول، إذا كان بإمكان العقد الاستمرار دون تلك الشروط[1].

وإذا عدنا إلى نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها أعطت للقاضي سلطة تقديرية سواء بتعديل الشرط التعسفي أو الإبقاء عليه، أو إعفاء الطرف المذعن من الخضوع للشرط التعسفي، غير أن هذه السلطة جوازيه وليست وجوبيه[2].

[1] محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود -دراسة مقارنة-، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 139.

[2] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم:03/09 المؤرخ في 24 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص24.

الفرع الثالث

حق المستهلك في تجربة المنتج

طبقا للقواعد العامة يحق للمستهلك تجربة المنتج وذلك عملا بنص المادة (355) من القانون المدني الجزائري كما جاءت القواعد الخاصة لتأكد حق المستهلك في إجراء فحص المنتج وتجريبه للتأكد من سلامته، وذلك بمجرد تسلمه، وجاء النص على هذا الإجراء بنص المادة (15) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على ما يلي: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة (13) من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتن".

وكذا المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان منتوجات وخدمات السالف الذكر، والتي نصت على أنه: "يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات".

إذ نجد القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر قد أقر عقوبة الغرامة المالية 50.000 دج و 100.000 دج لكل من يخالف إلزامية تجربة المنتج[1].

من خلال المواد السابقة يتضح لنا أن تجربة المنتج تعد حق من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك وبالتالي فهو لديه حرية في ممارسة حقه بحيث يستطيع أن يطلب تجربة المنتج أن يمتنع عن ذلك بحسب تقديره الشخصي وحاجته لذلك[2].

والسبب الذي جعل المشرع يقر أن طلب التجربة اختياريا بيد المستهلك و الإلزام تلقائيا على المنتج هو سعيه لتحقيق الانسجام مع القواعد العامة، التي تجعل صاحب الحق هو معني بالتمسك به فهذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى فأن إجبار المنتج على احترام هذا الحق وأداءه لصالح المستهلك سواء تمسك به أو لم يتمسك به، دليل على أنه إلتزام قانوني خالص مستقل عن رغبة الطرف الثاني.

وبالتالي فإن الحق المقرر للمستهلك، يقابله إلتزام يقع على عاتق المنتج، ومن ثم عدم تمكين المستهلك من تجربة المنتج يعرض المنتج للمتابعة القضائية.

[1] انظر نص المادة 76 من القانون رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهاك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الرابع

حق المستهلك في الضمان

جاء نص المادة (13) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على إلزامية ضمان بنصه: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

نستخلص من نص هذه المادة أن الضمان ينشأ عندما يقتن المستهلك منتجا، ثم يكتشف به عيبا ففي هذه الحالة يرتب له القانون حقوقا منشؤها إلزامية الضمان.

ولهذا سوف نتحدث عن حقوق المستهلك الناشئة عن الضمان في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان

إذا تسلم المستهلك منتجا فأنه في العادة يقوم بفحصه بعناية الرجل العادي ليتأكد من سلامته، وفي حال عثر على عيب موجب للضمان، عليه أن يخطر البائع بهذا العيب هذا ما تقوله القواعد العامة[1].

وقد رتب المشرع جملة من الحقوق للمستهلك، نشأت أصلا عن الضمان المقرر له بموجب القانون، حيث نصت المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان منتوجات وخدمات السالف الذكر على ثلاثة حقوق للمستهلك بقولها: "تنفذ إلزامية الضمان لأحد الوجوه الآتية: إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه".

بينما نصت الفقرة الثانية المادة (13) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على الحقوق التالية: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته".

فأول حق ينشئه الضمان هو إصلاح في اجل مطابق للأعراف المعمول بها، وثاني حق ينشئه الضمان هو استبدال المنتج ويكون ذلك بعد فشل عملية إصلاح العيب، وثالث حق ينشئه الضمان هو استرداد ثمن المبيع وهذا في حالة نفاذ المنتج، أو عدم وجود مثيله.

[1] خليل محمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني "عقد البيع"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 179.

ويجوز للمستهلك إبقاء المنتج جزئيا إذا كان قابلا للاستعمال، وفي هذه الحالة يسترد جزءا من ثمن المبيع[1].

الفقرة الثانية: كيفية تنفيذ الضمان وآجاله

نصت الفقرة الأولى المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه: "يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبة بتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك ..".

وبناءا على هذا الطلب، يجوز للمستهلك الاستفادة من الحقوق التي تكلمنا عنها مسبقا، وذلك في خلال أجل يتفق عليه الطرفان، فإذا لم يتفق على مدة معينة، وجب أن لا تتجاوز هذه المادة سبعة أيام من تاريخ تقديم المستهلك لطلب تنفيذ الضمان[2] .

ولم يشترط المشرع شكلا معينا لهذا الطلب، الأمر الذي يستفاد منه أن الطلب يمكن أن يقدم كتابة كما يجوز تقديمه شفاهة.

وعملا بما جاء في الفقرة الثانية بنص المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات أنه: يجب على المستهلك أن يتقدم بإنذار للمنتج، ويتخذ هذا الإنذار شكل رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى توافق التشريع المعمول به إذ تنص المادة السالفة الذكر على أنه: "...يجب على المستهلك في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنية، أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به".

أن مدة صلاحية الضمان تعلق بمقتضى الإنذار إلى غاية تنفيذ الضمان وهذا وفقا للمادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والتي تنص على أنه: "يعلق الإنذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان".

ولهذا لا يمكن للمنتج أن يحتج بتقادم مدة الضمان، مادام أن المستهلك قد قدم له إنذار قبل إنتها مدة الضمان.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق التي اقرها المشرع للمستهلك، هناك حقوق أُخر من شأنها حماية المستهلك وهي ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 375.

[2] انظر نص المادة 08 من القرار الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم:266/90 السالف الذكر الصادر بالجريدة الرسمية العدد35 بتاريخ 1994/05/06.

المطلب الثاني

الحقوق التي تستهدف رجوع المستهلك عن تعاقده

إذا رأى المستهلك أنه لم يمارس حقوقه بالشكل الكافي، أو أن المنتوج المستورد المعروض عليه لا يحقق رغباته المشروعة، فهل منح له المشرع مهلة ليتخذ قراره بالتعاقد أم لا؟ وهل بإمكأنه ممارس حقه في العدول بع أن يتعاقد؟[1].

وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذين الفرعين وذلك عند الكلام عن حق المستهلك في التروي والتفكير في الفرع الأول ثم نتحدث عن حقه في العدول في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حق المستهلك في التروي والتفكير

لا جدوى من إحاطة المستهلك علما بالبيانات عن المنتوجات والخدمات المستوردة، دون إعطائه وقتا كافيا للتفكير قبل الإقدام على إبرام العقد، حيث يعتبر الحق في التفكير هو المكمل للحق في الإعلام، والقانون لا يجبر المستهلك على التفكير، ولكنه يلزم المنتج أن يترك فرصة للمستهلك كي يفكر مليا قبل الإقدام على التعاقد[2].

لقد أقرت بعض التشريعات المقارنة هذا الحق ضمن منظومة قوانين حماية المستهلك، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، مستهدفا من وراء ذلك إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية التي تجمع بين المستهلك والمنتج، وكذا تدعيم الحماية المقررة له، فالوقت الذي يمنح للمستهلك يسمح له بالحصول على المعلومات ألازمة التي تمكنه من التعرف جيدا على المنتوجات المستوردة وخصائصها، بعيدا عن تأثير الإعلان التجاري، أو الممارسات المختلفة للمنتج والتي تستهدف التأثير على رضا المستهلك[3].

ومن الأمثلة العملية في القانون الفرنسي على هذا الحق، ما جاء به قانون رقم:13 /1979/07 في شأن الإقراض العقاري، وكذا قانون حماية المستهلك لعام 1993، من أن مقدم القرض ملزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن 30 يوما من تاريخ تسليم المقترض لمشروع القرض المعروض عليه، ولا يجوز للمقترض قبول هذا العرض قبل 10 أيام من تاريخ تلقيه

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص129.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مُحَّد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص91.

العرض، بل يجب عليه التريث حتى انقضاء المدة المقررة قانونا ثم يقوم بقبول أو رفض لهذا العرض[1].

ونشير كذلك إلى أن المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري تفتقد تماما لمثل هذا الحق إذ لا نجد نصا صريحا ولا تلميحا يمكن أن نستدل من خلاله على أن المستهلك له الحق في التروي والتفكير، ولهذا كان جدير بالمشرع الجزائري استدراك هذا الأمر، لما لهذا الحق من تأثير واسع، ودور مهم في تعزيز إجراءات الحماية المقررة لصالح المستهلك[2].

الفرع الثاني

حق المستهلك في العدول عند اختياره للمنتوجات المستوردة

تعتبر هذه الآلية القانونية من الآليات الحمائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته، والتفكير في طلبه وإعادة النظر في قبوله لهذه المنتوجات المستوردة، وذلك تجنبا للنتائج التي يمكن أن تنجر عن القبول المتسرع.

يعرف حق العدول بأنه تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه، ويرمي من ورائها أحد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه واعتباره كأن لم يكن.

كما يعرف كذلك على أنه: "سلطة احد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الأخر"[3].

تبنى المشرع الفرنسي هذا الحق بعد أن رأى أن الحماية المقررة للمستهلك قبل التعاقد غير كافية، لأن المستهلك نتي نقص الخبرة أو التعجل في إبرام العقد أو اعتقاده بشدة حاجته للمنتوج المستورد، قد يبرم العقد ثم يتبين له بعد إتمام التعاقد أن شروط العقد أو المنتوجات المستوردة التي تعاقد عليها لا تحقق رغباته المشروعة ولا يخدم مصالحه و أهدافه[4].

وبدون مهلة العدول، سيجد المستهلك نفسه مضطرا للاستمرار في التعاقد دون أن يستفيد فعليا من هذا العقد، وهو ما يخالف ما نصت عليه اغلب التشريعات في هذا الميدان، ومن بينها التشريع الجزائري، من ضرورة أن يلبي المنتوج المستورد المقتنى رغبات المستهلك، ويحقق

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 130 .

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص131.

[4] عمار زعبي، مرجع سابق، ص131.

مصالحه المشروعة، من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته وتركيبته وقابليته للاستعمال وغيرها من المسائل التي نص عليها قانون حماية المستهلك الجديد[1].

وبالنظر إلى المنظومة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع قد تبنى هذا الحق مؤخرا الفقرة الثانية المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم:114/15 مؤرخ في 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[2]، بنصها:"غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية(08) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

بينما نصت المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم: 15 /114 السالف الذكر على أنه: "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فان مدة العدول تكون سبعة (7) أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة".

وعليه، من حق المستهلك خلال المدة المحددة للعدول أنهاء العقد والمطالبة بما دفع من ثمن مقابل رده للمنتوج المستورد، ولا يجوز إلزام المستهلك بدفع أي تعويض بسبب ممارسة هذا الحق، طالما أنه لم يتعسف في استعمال هذا الحق، الذي كفله له القانون.

وفي الأخير لا يسعني القول إلا أن إدراك المستهلك لحقوقه هو حجر الأساس في ضمان هذه الحقوق وكان من واجبه وقاية نفسه من كل منتوج مستورد لا يحقق له رغباته المشروعة، فكان من واجبه:

- التأكد من مصدر المنتوجات المستوردة وذلك بقراءة البيانات الخاصة ببلد المنشأ.
- عدم الانسياق وراء الإعلانات المغرية في جميع المنتوجات المستوردة.
- التأكد من تاريخ صلاحية المنتوج المستورد قبل الشراء.
- فحص المنتوجات المستوردة والتأكد من سلامتها قبل مغادرة المحل التجاري.
- التعاون مع الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك بالإبلاغ عن كل منتوج مستورد مخالف للمواصفات القانونية.

[1] انظر نص المادة (11) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السلف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 114/15 مؤرخ في: 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال قرص الإستهلاك الجريدة الرسمية العدد24 العدد24،الصادرة في 13 مايو سنة2015.

و إلى جانب هذه الطرق والآليات الفردية لرقابة المنتوجات المستوردة هناك طرق وآليات جماعية خول لها المشرع سلطة رقابة على المنتوجات المستوردة وذلك كله من أجل حماية المستهلك،

لا يسعني الحديث عنها كلها وإنما بالإمكان التحدث عن أهمها وهذا ما سوف أتحدث عنه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

الطرق والآليات الجماعية للرقابة على المنتوجات المستوردة

الفصل الثاني

الطرق والآليات الجماعية للرقابة على المنتوجات المستوردة

إذا كان المشرع كما رأينا في الفصل الأول، قد أقر التزامات على المنتج عليه أن يؤديها تحت طائلة المسئولية كما أنه أقر حقوقا ثابتة تخدم مصلحة المستهلك، فإن هذه الالتزامات والحقوق المتبادلة من الجانبين كفلت قدرا معتبرا من الوقاية المرجوة.

غير أنه لم يقف عند هذا الحد بل سعى إلى توسيع دائرة الرقابة، لتحصين المستهلك تحصينا كاملا من كل ضرر محتمل، لهذا امتدت دائرة المكلفين بالرقابة لتشمل أطرافا أخرى لها علاقة وطيدة بتحقيق الحماية ودورها لا غني عنه في الوصول إليها.

فإن كانت ميزة الإجراءات السابقة أنها ذات طابع فردي موكول تحقيقها إلى المنتج أو المستهلك بصفة انفرادية فالإجراءات اللاحقة تتميز بكونها تنفذ بصفة جماعية لأجل ذلك اسند المشروع الجزائري صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات، لتعمل بصورة جماعية وبشكل منتظم على رقابة المنتوجات المستوردة.

لهذا سنتكلم في المبحث الأول عن دور المديرية الولاية للتجارة في الرقابة على المنتوجات المستورد، أما المبحث الثاني سنتناول فيه جمعيات حماية المستهلك وكيف تؤدي دورها في الرقابة على تلك المتوجات.

المبحث الأول

دور المديرية الولائية للتجارة في الرقابة على المنتوجات المستوردة

تتدخل المديرية الولائية للتجارة عبر وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية المنشودة، فمن خلال هذه الوسائل القانونية تتحقق المصلحة العامة وتضمن الحقوق وتصان الحريات، وللمديرية الولاية للتجارة صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي من ناحية تتدخل في إطار مراقبة الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحت، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات المستوردة، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى أنها تؤدي جملة من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه.

وبما أننا نتحدث في بحثنا هذا عن دور مديرية التجارة في الرقابة على المنتوجات المستوردة ستتناول ضمن هذا المبحث، دراسة التنظيم الهيكلي لمديرية التجارة في المطلب الأول، ثم نعرج للحديث عن دورها في مراقبة المنتوجات المستوردة من خلال رقابة الممارسات التجارية في مطلب ثان، وأخيرا نتحدث عن دورها في رقابة المنتوجات المستوردة من خلال رقابة الجودة وقمع الغش التي تقوم بها مفتشيه الحدود لرقابة الجودة وقمع الغش في مطلب ثالث.

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للتجارة

جاء التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09/11 المؤرخ في: 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[1].

وحددت المادة (03) في فقرتها الأولى من هذا المرسوم مهام المديرية الولائية للتجارة بشكل عام، وذلك فيما يلي:

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظم النشاطات التجارية والمهن المقننة والوقاية الاقتصادية وقمع الغش[2].

بينما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة بالتفصيل مهام مديرية التجارة ذاكرة بالخصوص:

1- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش،

2- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،

3- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة وتنظيم المهن المقننة،

4- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،

5- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،

6- وضع حيز التنفيذ كل نظام من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات،

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم:09/11 المؤرخ في: 2011/12/20 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها الصادر بالجريدة الرمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 2011/01/23.

[2] انظر نص المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

7- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،

8- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية والخارجية،

9- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

10- وضع حيز التنفيذ برنامج الوقاية الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،

11- ضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،

12- التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها.

مما سبق يتضح لنا الأهمية الكبيرة للمديرية الولائية للتجارة في منظومة حماية المستهلك إذ يقع على عاتقها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان حماية المستهلك الأمر الذي يجعلها هيئة عمومية رئيسية ومحورية في مجال الرقابة على المنتوجات المستوردة التي ممكن أن تؤدي إلى أضرار بالمستهلك[1].

ويمكن النظر إلى مديرية التجارة من ناحيتين عضوية وبشرية، فمن الناحية العضوية تعتبر المديرية الولائية للتجارة تابعة عضويا لوزارة التجارة، فهي التي تمثلها على مستوى تراب الولاية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تتبع مديرية التجارة أقسام إقليمية، تنشا إذا اقتضى ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التجمعات السكانية عن مقر الولاية[2] ، إما إذا كانت الولاية من الولايات الحدودية فان مديرية التجارة تظم قانونا مفتشيه لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وهذا عندما يقتضى حجم تدفق السلع العابرة لها ذلك[3].

أما من الناحية البشرية تضم مديرية التجارة نوعين من الموظفين:

أ- النوع الأول: هو السلك الإداري ويشمل مجموع الموظفين الذين يمارسون مهاما إدارية صرفة كالمتصرفين الإداريين والأعوان والملحقين الإداريين والحراس وأعوان الأمن والصيانة والنظافة وغيرهم وهؤلاء ليس لهم علاقة مباشرة بميدان الوقاية وقمع الغش وإنما يضمنون فقط حسن سير الإدارة داخليا.

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص138.

[2] نظر نص المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 03/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها السالف الذكر.

[3] ا نظر نص المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 03/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها السالف الذكر.

ب-النوع الثاني: هو السلك التقني، ويعد الأهم في عمل مديرية التجارة ويضم الموظفين الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية والمنافسة والجودة، وينقسم هؤلاء الموظفين إلى قسمين:

1- شعبة قمع الغش: وتضم سلك المراقبين والمحققين والمفتشين في قمع الغش،

2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وتضم المراقبين والمحققين والمفتشين في المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وكل شعبة تهتم برقابة مجال معين بحسب اختصاص الموظفين المنتمين إليها[1].

وقد تحدثت المادة 49 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 25 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عن الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تندرج في إطار تأدية مديرية التجارة لوظائفها وتحقيق الأهداف المنشأة من اجلها.

واشترط القانون ضرورة أن يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين، ويجب أن يفوّضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2].

كما يمكن لهؤلاء الموظفين وطبقا للقانون :

1- تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا بحجية السر المهني[3].

2- حجز البضائع طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[4].

3- دخول المحلات التجارية أو الملحقات وأماكن الشحن أو التخزين بكل حرية، بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[5].

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص140.

[2] انظر نص المادة 49 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا نص المادة 26 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3] انظر نص المادة 50 من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر.

[4] انظر نص المادة 51 من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر.

[5] انظر نص المادة 52 من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر.

4- رقابة المنتجات والخدمات المستوردة عن طريق المعاينات مباشرة، والفحوص البصرية، بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وبالتحقيق في الوثائق، والاستماع إلى الأشخاص المسئولين أو بأخذ العينات[1].

5- رقابة مطابقة المنتجات المستوردة بالنسبة للمتطلبات المميزة لها، بأية وسيلة وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[2].

6- ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المطلب الثاني

دور مديرية التجارة في الرقابة على الممارسات التجارية

لقد حدد دور مديرية التجارة في الرقابة على الممارسات التجارية في القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 المعدل والمتمم المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها أعوان الرقابة.

وتنقسم الإجراءات التي تتم في إطار الرقابة على الممارسات التجارية إلى قسمين رئيسيين وهما العقوبات المالية، وسنتكلم عنهما في الفرع الأول والتدابير الاحترازية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في نوعين هما الغرامة والمصادرة، وإن كان توقيع هذه العقوبات منوط بالقضاء فقط، إلا أنه يمكن لأعوان الرقابة أن يقترحوا الغرامات والمصادرة عندما تتضمن محاضرهم التي حرروها الإثباتات الكافية ثم يقترحون العقوبة المالية التي يرونها في الحدود التي قررها القانون، وعليه سوف نتكلم عن اقتراح الغرامة المالية واقتراح المصادرة في الفقرتين التاليتين:

[1] انظر النص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1990/01/31.

[2] انظر نص المادة 29 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

الفقرة الأولى: اقتراح غرامة مالية

تعتبر الغرامة المالية من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة، ويرجع أصلها إلى نظام الدين الذي كان يخطط في العقاب بالتعويض[1]، ومن ثم أصبحت تعرف بأنها: "إلتزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم"[2].

تقوم الإدارة في هذه الحالة بجرد وصفي وكمي لهوية المنتوجات المستوردة وقيمتها الحقيقية، وتعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق[3].

ويمكن التمييز بين نوعين من الغرامة هما:

1- الغرامة المحددة

وهي تلك الغرامة التي يمنح لها المشرع حدا أعلى ثابت وحدا أدنى لا يجوز النزول عنه وللقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما.

ويمكن تفسير السبب الذي جعل المشرع يحدد مبلغ الغرامة بحدين مختلفين احدهما أدنى والأخر أقصى على الجرائم الاقتصادية، هو ترك الفرصة لأعوان الرقابة في تقدير جسامة المخالفة التي ارتكبها المنتج، ومن ثم يتأثر مبلغ الغرامة المقترح تبعا لجسامة الخطر المحدق بالمستهلك[4].

فإذا ارتكب المنتج مخالفة تبرر أن يعاقب بشدة كان الأمر متاحا إمام عون الرقابة بان يقترح مبلغا كبيرا كغرامة. ولكن ذلك يكون في الحدود التي قررها القانون ويمكن لقاضي الحكم الأخذ بهذه الغرامة كعقوبة كما هي أو يمكن أن يزيد أو ينقص في هذه الغرامة، ولكن في حدود الحد الأعلى أو الحد الأقصى لهذه المخالفة التي حددها القانون.

[1] مامش نادية، "مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص137).

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 462.

[3] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 154.

[4] المرجع نفسه، ص 146.

2- الغرامة النسبية

لا يحدد القانون الغرامة النسبية بكيفية ثابتة وإنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة أو أراد ارتكابها ويراعي في ذلك القدرة المالية للجاني[1].

ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة، نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة إذ تقدر بـ: 80% من المبلغ الذي لم يقم المنتج بفوترته مهما بلغت قيمته[2].

وفي حال ما إذا عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك، يقومون بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة (56) من القانون رقم: 02/04 السالف ذكره، ثم يقترحون غرامة مالية كعقوبة على مخالفة التشريع الساري المفعول وتسوى الغرامة بطريقتين[3]:

أ- الطريق القضائي

وهو الطريق الأصلي كما يبين ذلك نص المادة (60) من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر بنصها: "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

وتبدأ إجراءات التسوية القضائية بأن يرسل المدير الولائي للتجارة محضر معاينة المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولهذا الأخير حق ملائمة المتابعة، فهو صاحب الدعوى العمومية يحركها ويباشرها دون سواه لأن القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية[4].

غير أن المشرع في المادة (63) من القانون رقم: 02/04 أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانونا حتى لو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى أن يقدم أمام الهيئات القضائية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5].

---

[1] احمد محمد على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،-دراسة مقارنة-، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 459.

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 147.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2006، ص246.

[4] عمار زعبي، مرجع سابق، ص147.

[5] انظر نص المادة (63) من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على التجارية، السالف الذكر.

ب- الطريق الودي

وتسمى هذه الغرامة قانونا ب "غرامة المصالحة"، يُعتبر هذا الطريق استثناءا عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية، وجاء النص عليها في الفقرة الثانية المادة (60) من القانون رقم: 02/04.

وما يميز الغرامة أنها لا تصيب المحكوم عليه في جسده ولا تمس حريته ولا بسمعته وإنما تمسه في ذمته المالية.

يستفيد المنتج من الإجراءات التي وضعها له المشرع يجب توفر مجموعة من الشروط منها:

- أن لا يكون المخالف في حالة عود وحالة العود كما عرفتها المادة (47) من القانون رقم: 02/04 هي: "ارتكاب عون اقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة".
- أن تكون الغرامة تقل أو تساوي 1.000.000,00 دج وأن يقبل المخالف باقتراح الغرامة المقدمة له من طرف المراقب.

وتراعي الإدارة في اقتراح الغرامة الأهداف التي وضعها المشرع لتحقيقها، من حيث فعالية الردع وجسامة المخالفة المرتكبة وخطورتها على المستهلك، وتنهي المصالحة المتابعات القضائية[1].

الفقرة الثانية: اقتراح مصادرة المنتوجات المستوردة

تعد المصادرة عقوبة تكميلية لها دور فعال في محو الجريمة الاقتصادية المرتكبة من طرف الجاني، لقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لتقنين العقوبات المنعقد في روما عام 1953 بالتوسيع في الأخذ بها لمكافحة ظاهرة الإجرام الاقتصادي شريطة أن تكون المصادرة خاصة وأن لا تمس بحقوق الغير[2].

تعرف المصادرة على أنها: "جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها من مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبها بلا مقابل"[3].

[1] انظر نص المادة 61 الفقرة 04 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

[2] مامش نادية، مرجع سابق، ص 141.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة (15) من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] بنصه: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وجاء النص على عقوبة المصادرة بموجب المادة (44) الفقرة (01) من القانون رقم: 04/04 المعدل والمتمم[2] بموجب القانون رقم: 06/10 التي نصت على: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة".

وأشار القانون رقم: 02/04 في مادته (44) الفقرة (02) إلى أن المنتوجات المصادرة تسلم إلى إدارة أملاك الدولة وهذه الأخيرة تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وإذا حكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع المنتجات مكسبا للخزينة العمومية.

وتعتبر المصادرة من الجزاءات العينية لا ترد إلا على الأشياء المضبوطة، والأشياء المضبوطة تشمل الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبيها، هذا ما أكدته المادة (82) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، والتي تنص: "تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية لردع المنتجين وإنما أضاف إليها مجموعة من التدابير الاحترازية، التي من شأنها أن تكفل حماية اكبر للمستهلك من مختلف الإخطار التي يتعرض لها من جراء اقتنائه المنتوجات مستوردة، ويمكن الحديث عن هذه التدابير في الفقرات الثلاثة التالية:

[1] عُدِلَ القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون رقم: 06/10 بتاريخ 2010/08/15 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2010/08/18 .

[2] انظر نص المادة 44 الفقرة 04 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفقرة الأولى: حجز المنتجات المستوردة

تتحدث المادة (39) من القانون رقم: 02/04 عن أحد الصلاحيات التي خولها القانون للمديرية الولائية للتجارة والمتمثلة في الحجز بنصها: "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها....."، وللحجز صورتان اثنتان حجز عيني وحجز اعتباري[1].

أولا: الحجز العيني للمنتوجات المستوردة

عرفت المادة (04) الفقرة (01) من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر الحجز العيني بقولها: "الحجز العيني كل حجز مادي للسلع"، ويقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محلا للمخالفات وذلك بتحديد قيمة المنتوجات المستوردة المحجوزة على أساس البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر[2]، ويمكن أن تحول المنتوجات المستوردة المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو الإقرار من العدالة بشأنها[3].

ثانيا: الحجز الاعتباري للمنتوجات المستوردة

عرفت المادة (04) الفقرة (02) من القانون رقم: 02/04 السالف الذكر الحجز الاعتباري بقولها :"الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما".

الفقرة الثانية: اقتراح الغلق الإداري

ويقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الحكم بالإغلاق[4] والغلق نادرا ما ينص عليه في القانون العام، في حين يشع استخدامه في مجال التشريع الاقتصادي لاسيما في قوانين حماية المستهلك، غير انه يؤخذ عليه كونه يشكل مساس بشخصية العقوبة كون أثره لا يقتصر على الجاني، بل يمتد بطريقة غير مباشرة إلى الغير ممن

[1] انظر نص المادة 04 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة . على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

[2] انظر نص المادة 41 الفقرة 01 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 153.

[4] مامش نادية، مرجع سابق، 149.

لم يساهمو في ارتكاب الجريمة مثل الدائنين والمالكين للأدوات والآلات المستعملة فيه والعمال وغيرهم[1].

الفقرة الثالثة: المنع من ممارسة النشاط

ويقصد به حل الشخص المعنوي من الحياة الاقتصادية، وقد اعتبر القانون المنع من ممارسة النشاط تدبيرا احترازيا جوازيا من اختصاص الجهة القضائية بناءا على طلب الجهة الإدارية المختصة.

وجاء النص على هذا الإجراء بموجب المادة (47) الفقرة (03) من القانون رقم: 02/04 المعدل والمتمم بقولها: "... ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط في المادة (02) أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات"

المطلب الثالث

صلاحيات أعوان قمع الغش في إطار الرقابة على المنتوجات المستوردة

حددت المادة (25) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المكلفون بالرقابة على المنتوجات المستوردة وهم ضباط الشرطة القضائية[2] والأعوان الآخرين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، وبصفة خاصة يؤهل بالقيام بمعانية المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[3].

يقوم هؤلاء الأعوان بالرقابة على كافة المنتوجات المستوردة المعروضة للاستهلاك، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وصحة وأمن المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد الذي يعيق أداء مهامهم، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب[4].

---

[1] مامش نادية، مرجع سابق ص 150.

[2] يقصد بضباط الشرطة القضائية: بالإضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كضباط الدرك وضباط الشرطة، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

[3] القرار الوزاري المؤرخ في: 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود جريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 2007/10/27.

[4] أنظر نص المادتين 27 و28 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

وبما أننا في دراستنا هذه نتحدث عن الرقابة عن المنتوجات المستوردة، سوف تقتصر دراستنا عن دور مفتشيه الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش كونها تعتبر معبر لهذه المنتوجات لتصل إلى السوق الوطنية.

تضم مديريات التجارة في الولايات الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش وذلك على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيدي رقم: 105/98المؤرخ في 31/ 1998/03[1]، وتدعى هذه المفتشية بـ: "مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش" وتعمل على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد، وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود.

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتحدث فيه عن الإجراءات العملية للرقابة على المنتوجات المستوردة ونعرج للحديث عن الإجراءات التحفظية لرقابة المنتوجات المستوردة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإجراءات العملية للرقابة على المنتوجات المستوردة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 467/05 المؤرخ في 2005/12/30 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2] جاء هذا المرسوم بكيفية مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية التي تقوم بها مفتشيات الحدود التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم: 05 /467 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك السالف الذكر على أن: "تعلم إدارة الجمارك قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المتوجات".

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 105/98 المؤرخ في: 1998/03/31 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 1998/04/01.

2 المرسوم التنفيذي رقم: 467/05 المؤرخ في: 2005/12/30 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم: 306/2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 345/96 الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2005.

وذلك من أجل إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في إطار هذا المرسوم وفي نفس السياق تنص المادة (30) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "تتم رقابة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها".

لذلك حدد المشرع الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات المستوردة على مستوى النقاط الحدودية، وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وتتولى الحول دون إدخال المنتوجات أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون وتنطلق عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول منتوج مستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشيه الحدود المختصة إقليميا.

وذلك بعدة وسائل منها فحص الوثائق، أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة، أو أجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وهذا ما سنتحدث عنه في الفقرات الثلاث التالية من هذا الفرع.

الفقرة الأولى: الرقابة على الوثائق

بالإضافة إلى ملف الترخيص المتعلق بدخول المنتوج الذي يودعه المستورد لدى مصالح مفتشيه الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا، فقد نص المشرع الجزائري في المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 05/ 467 السالف الذكر على الوثائق التي يقدمها المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية[1]، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.
- النسخة الأصلية لكل وثيقة، أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

وبعد تفحص هذه الوثائق القانونية المطلوبة يتم استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم للحصول على كل المعلومات التي تساعد على انجاز المهمة في أحسن الظروف،

[1] انظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

خصوصا عند رفض تقديم الوثائق أو عدم وجودها في المحل أو بحجة غياب صاحب المحل أو مسير المؤسسة[1].

الفقرة الثانية: المراقبة بالعين المجردة

يقوم أعوان الرقابة التابعين لمفتشيه الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش عند المعاينة المباشرة للمنتوجات أو الخدمات المستوردة، بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي أو باستعمال الحواس، وذلك من أجل معرفة ظروف تخزين المنتوجات المستوردة، خصوصا من حيث توفر شروط النظافة، احترام درجات حرارة الحفظ مطابقة الوسم، وغياب عيوب ظاهرية (انتفاخ، صدأ، تغير اللون، الرائحة، أو ذوق غير عادي)، وجود شهادات الضمان ..... الخ[2].

وعند معاينة أي مخالفة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أجهزة القياس يقوم عون المراقبة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تدون فيه بدقة النقائص المعاينة والمخالفة المقابلة لها والتدابير والتحفظية التي قرر عون المراقبة اتخاذها[3].

والغرض من الرقابة بالعين هو التحقق من:

- مطابقة المنتوج المستورد استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج المستورد إلى شروط استعماله، نقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج المستورد للبيانات المتعلقة بالوسم و/ أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج المستورد[4].

الفقرة الثالثة: المراقبة التحليلية

إذا لم تفض الرقابة على الوثائق والرقابة بالعين المجردة إلى التحقق من سلامة المنتج المستورد، فإن أعوان المكلفون بالرقابة على المنتوجات المستوردة يلجؤون إلى الرقابة المعمقة، وتتم هذه الأخيرة عن طريق إقتطاع عينات من المنتج ثم تحليلها، وهذا ما سنشرحه في النقاط التالية:

[1] وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية، دليل مفتش قمع الغش، ص14.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] دليل مفتش الغش،المرجع سابق، ص 15.

[4] ولد عمر الطيب، "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، –دراسة مقارنة،–" (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص19).

أولا: اقتطاع العينات

ويقصد بهذا الإجراء أخذ جزء من المنتج المستورد قصد تحليله، وهو إجراء إداري خالص، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش[1].

وقد نصت على الاقتطاع المادة (39) من القانون رقم: 03/09 السالف الذكر بقولها: "يجري إقتطاع العينات قصد أجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ..."

وعادة ما يكون الاقتطاع عادة شاملا لثلاث عينات، وفي هذه الحالة تسلم العينة الأولى للمخبر لتحليلها وإجراء التجارب والاختبارات عليها[2]، أما الثانية والثالثة فهما عينتان شاهدتان أحدهما تحتفظ بها مصالح الرقابة، والأخرى يحتفظ بها المنتج المعني[3].(انظر الملحق رقم واحد)

وقد يكون الاقتطاع شاملا لعينة واحدة فقط، كاستثناء، وهذا في حالتين:

تتحقق الحالة الأولى: عندما تتطلب طبيعة المنتجات المستوردة محل الاقتطاع ذلك، كأن تلك المنتوجات سريعة التلف أو أن وزنها أو أبعادها أو قيمتها ضئيلة، مما لا يسمح بالاقتطاع لأكثر من عينة واحدة.

تتحقق الحالة الثانية: عندما تطلب الإدارة المختصة اقتطاع عينة واحدة غير أنه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملحقات التي تقوم بها الإدارة[4].

هذا، ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة، وممثلة للكمية التي تمت رقابتها[5]، ويتم وضع ختم على كل عينة لإجتناب الغش والتلاعب بها قبل أن تشمع، ويتضمن هذا الختم بيانات جاء تحديدها في نص المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 السالف الذكر، ثم يحرر محضر فور اقتطاع العينات[6]، وهذا المحضر الأخير بدوره يتطلب مجموعة الشروط الشكلية حددتها المادة (10) من المرسوم رقم:39/90 السالف الذكر.

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص84.

[2] انظر نص المادة 40 الفقرة 8 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[3] عمار زعبي، مرجع سابق، ص162، وللتفصيل أكثر أنظر دليل مفتش قمع الغش.

[4] أنظر نص المادتين 16 و17من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90، السالف الذكر.

[5] أنظر نص المادة 40 الفقرة 1 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[6] أنظر نص المادة39 الفقرة 2 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

وبعد تحرير المحاضر وختم العينات وتشميعها، يبين العون المراقب إما قيمة العينات المصرح بها من طرف حائز البضاعة، أو القيمة المقدرة من طرف السلطة الإدارية المختصة[1].

ثانيا: تحليل العينات

يجرى تحليل العينات في مخابر قمع الغش المؤهلة لذلك، وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسلم العينة، ويتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدولة على نفقة ميزانية الوزارة المكلفة بالجودة، طبقا لنص المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم: 68/02 الصادر بتاريخ 2002/02/06 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها[2]، وكذلك وفقا للمادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يتم تحليل العينات المقتطعة وفق مناهج التحاليل والتجارب التي تتوافق مع المقاييس الجزائرية المعتمدة في هذا الإطار، فإن لم تكن هناك مناهج جزائرية معتمدة لتحليل منتوج مستورد معين، أجبر القانون المخابر المؤهلة اعتماد المناهج المعترف بها على المستوى الدولي[3].

وبعد انتهاء المخبر من مهامه يعد كشوف أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قام بها، ويدون فيها كل التحريات الخاصة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوجات المستوردة، ذاكرا مراجع المناهج المستعملة وترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات ويتصرف الأعوان حسب نتائج التحاليل[4].

وبالتالي فإنه إذا كانت نتائج التحاليل أو الاختبارات على المنتوجات المستوردة سلبية، تسلم رخصة دخول المنتوج إلى أرض الوطن وإذا كانت النتائج ايجابية تفضي إلى إعطاء المستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى ارض الوطن[5] وفي هذه الحالة الأخيرة (أي حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد) تُرسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار

[1] انظر نص المادة 13 67/02 المن المرسوم التنفيذي رقم: 39/90، السابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:68/02 الصادر بتاريخ 2002/02/06 الذي يحدد شروط فتح المخابر للتحاليل الجودة وإعتمادها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2002/02/13.

[3] انظر نص المادة 37 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[4] عمار زعبي، مرجع سابق، ص163.

[5] انظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة المطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة إلى مكان إدخال المنتوج المستورد إلى ارض الوطن[1].

الفرع الثاني

التدابير التحفظية لرقابة المنتوجات المستوردة

إن التدابير التي يتخذها أعوان مفتشية الحدود لرقابة الجودة وقمع الغش عند الرقابة للمنتوجات المستوردة، تحمل في طياتها الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك، وردعي بالنسبة للمنتج الذي يلتزم الحيطة والحذر عند استراده لهذه المتوجات.

إن التدابير كثيرة حسب الفقرة الثانية المادة (53) من القانون رقم: 03/09 السالف الذكر تختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة من المنتج، فمنها سحب المنتوج، حجز المنتوج وإتلافه والتوقيف المؤقت للنشاط ..... الخ، لهذا سوف نتحدث عن هذه التدابير في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: الإيداع

عرفت الفقرة الأولى المادة (55) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر الإيداع على أنه: "يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش".

يلجأ أعوان مفتشية الحدود لرقابة الجودة وقمع الغش إلى هذا الإجراء التحفظي لما يتأكد بأن المنتوج الذي تم فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أو أجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة وذلك لضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني[2].

ويقصد بضبط المطابقة: في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها من التنظيم المعمول به، أو في حالة غياب ذلك، حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه أو تغيير الوجهة.

[1] انظر نص المادة 24 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

[2] دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص 16.

يجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج[1] تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية.

لكن وبمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع أسباب عدم المطابقة كليا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد إذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة، وفي هذه الحالة يفرض تغير اتجاه المنتوج أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[2].

الفقرة الثانية: رفض دخول المنتوج المستورد المخالف للمطابقة

والرفض إما أن يكون مؤقت أو نهائي، فالرفض المؤقت لدخول المنتوج المستورد يكون في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، وذلك من أجل إجراء التحريات أو لضبط مطابقته.

غير أنه في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج المستورد بعد المعاينة المباشرة يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج عن طريق قرار يصدر من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

الفقرة الثالثة: التوقيف المؤقت للنشاط

بالرجوع إلى نص المادة (65) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري رخص للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة المساهمة في حالة عدم مراعاتها القواعد المحددة في هذا القانون، وقد حدد المشرع مدة الغلق بزوال السبب الذي أدى إلى صدور القرار بالتوقيت المؤقت للنشاط[4].

[1] انظر نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 467/5، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

[2] انظر نص المادتين 20 و21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم: 5 /467، الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

[3] سعيدة العائبي، "الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام،" (مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات شهادة الماجستير العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص79).

[4] المرجع نفسه، ص81.

الفقرة الرابعة: حجز المنتجات المستوردة غير المطابقة

رخص المشرع الجزائري لأعوان مفتشية الحدود وقمع الغش، القيام بحجز منتوج غير مطابق وذلك في حالة استحالة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية أو الدولية، أو في حالة رفض المتدخل المعنى العمل على جعل المنتوج المستورد مطابقا طبقا للمادة (57) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما رخص لهم الإعلان عن حجز المنتوج المستورد في حالة الإثبات أن هذا الأخير غير مطابقا للمواصفات الفنية وذلك طبقا للمادة (59) الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 03/09السالف الذكر[1]وعندما يتأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقته مستحيلة، فإنه يجب تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به، وفي حالة الحجز، يتلف المنتوج المستورد من طرف مصالح التفتيش على الحدود المعنية على نفقه المستورد[2].

الفقرة الخامسة: السحب المؤقت للمنتوج المستورد

إذ بينت نتائج التحاليل المخبرية عدم التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات القانونية المعمول بها، يقوم أعوان مفتشية الحدود المؤهلون بسحب المنتوج، ويكون السحب إما مؤقتا أو نهائيا.

وقد حدد المشرع الجزائري الغرض من السحب المؤقت وذلك في نص المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، هو منع تداول منتج معين من السوق، بعد الاشتباه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية، وذلك لمجرد المعاينة العامة، إلى أن تثبت نتائج التحاليل المعقمة مطابقته من عدمها[3].

فإذا تبين بعد التحاليل مطابقة المنتج للمواصفات، يعوض المنتج، عن قيمة العينة التي استخدمت في التحاليل على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[4].

[1] انظر نص المادتين 57 و59 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] انظر نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم:476/05 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

[3] انظر نص المادة 59 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[4] انظر نص المادة 60 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

أما إذا تبين عدم مطابقة المنتج للمواصفات، يقوم الأعوان بإعذار المنتج باتخاذ كافة التدابير اللازمة لجعل منتجه مطابقا، وإزالة سبب عدم المطابقة، وكل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك[1].

إذا استحالت مطابقة المنتوجات المستوردة ،وكانت صالحة للاستهلاك رغم عدم مطابقتها للمواصفات القانونية، ولا تشكل أي خطر على المستهلك، يقوم أعوان مفتشيه الحدود بتغير مقصدها وتسلم إلى مؤسسة عمومية تنتفع به[2].

أما إذا تبين استحالة مطابقة المتوجات المستوردة للمواصفات القانونية، وكانت غير صالحة للاستعمال، يقوم أعوان قمع الغش بحجز هذه المنتوجات، ويبلغ وكيل الجمهورية فورا كما يجبر المنتج على دفع مصاريف الاختبارات والتجارب[3].

الفقرة السادسة: السحب النهائي للمنتوجات المستوردة

ينفذ أعوان قمع الغش السحب النهائي للمنتوجات المستوردة، في حالة التأكد من عدم مطابقتها، ويكون ذلك بدون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، في الحالات الآتية:

- المتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك،
- حيازة المتوجات دون سبب شرعي والتي استعمالها في التزوير،
- المتوجات المقلدة،
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

وفي هذه الحالات يجب أن يعلم وكيل الجمهورية فورا[4].

نص القانون رقم: 03/09 السالف الذكر على أنه في حالتي السحب المؤقت أو النهائي تحرر المحاضر وتشمع المنتجات المشتبه فيها، وتوضع تحت حراسة المنتج المعني[5].

[1] انظر نص المادة 56 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2] انظر نص المادة 58 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[3] انظر نص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[4] انظر نص المادة 62 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[5] انظر نص المادة 61 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

المبحث الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتوجات المستوردة

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك، نظرا للدور الذي تقوم به كأحد الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها، مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على منتوجات وخدمات مستوردة متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج مستورد لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين، ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب والغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك.

لهذا سنبدأ الحديث بالتعريف عن جمعيات المستهلك في المطلب الأول، ثم نتكلم عن الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في المطلب الثاني، لنصل إلى الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك في مطلب ثالث، سنفصل كل ذلك في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم: 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات[1] بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشطوية في عملية التنمية في الجزائر، حين اعترف بالحق في إنشاء الجمعيات، وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، وذلك في المادة (48) من دستور 1990 التي نصت على:"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن"، كما نصت المادة (54) منه: "حق أنشاء الجمعيات مضمون".

أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم: 02/89 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السالف الذكر الملغي بموجب القانون رقم: 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، حيث افرد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك"المواد: 21، 22، 23، 24 مهام وتنظم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نخصصه لمفهوم جمعيات حماية المستهلك، والفرع الثاني نتحدث فيه عن تأسيس جمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول

مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، ولا تهدف إلى الربح وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها، عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين[2]

[1] القانون رقم: 31/90 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

[2] صياد الصادق ،"حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، جامعة كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014، ص 133).

وتعرف الجمعية في القانون رقم: 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات بشكل عام على أنها: "تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[1].

والملاحظ على هذا التعريف الذي أورده المشرع في قانون الجمعيات أنه تعريف عام يصلح لأية جمعية سواء كانت لحماية المستهلك أو لغيرها.

ونصت المادة(21) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على مفهومها بقوله: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

الملاحظ على هذا التعريف الذي قدمه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه يميل إلى الحديث عن أهداف جمعية حماية المستهلك، والوسائل التي تستخدمها لتحقيق أهدافها من إعلام وتحسين وتوجيه وتثقيف وتمثيل عموم المستهلكين، وتعريف لا يعبر عن حقيقة وروح جمعيات حماية المستهلك، كما أنه تعريف عام يصلح لأي جمعية، وليس بالضرورة جمعية حماية المستهلك.

الفرع الثاني

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[2].

وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقتين على بلديتين على الأقل و(21) عضو بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل، و(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر ولاية على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية، ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية، وتمنح من طرف الوزارة

[1] انظر نص المادة (02) الفقرة (01) من القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

[2] مضمون نص المادة 02 والمادة 17 من القانون رقم: 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية وتعتبر الجمعية بعد التأسيس معتمدة قانونا.

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها، فالقانون الجديد حدد هذه الموارد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها، وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات، والإعلانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية[1].

والملاحظ أن ضآلة الموارد المالية لا يساعد الجمعيات على القيام بدورها الرقابي على أكمل وجه خاصة في مجال رقابة المنتوجات المستوردة من أجل حماية المستهلك فكان من الأفضل أن تسخر الدولة بعض الموارد المالية لهذه الجمعيات باعتبارها همزة وصل بين المواطن والحكومة.

ويجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل القانون رقم: 31/90 الملغى بالقانون رقم: 06/12 هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات في أجل أقصاه سنتان، وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخول لها قانونا حل الجمعيات.

المطلب الثاني

التدخل الوقائي لجمعية حماية المستهلك

يقصد بالتدخل الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك، قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطرا عليه، وهذا الإجراء الاحترازي قد يأخذ الطابع التحسيسي والإعلامي، أو مراقبة الأسعار، وهو سنوضحه في الفرعين المواليين.

[1] انظر نص المواد 29،30 من القانون رقم: 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

الفرع الأول

الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، من جراء اقتنائه لبعض المنتوجات المستوردة التي لا تتمتع بالمطاقبة للمواصفات الجزائرية أو الدولية، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك[1].

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمِؤثرة عن خصائص المنتوجات والخدمات المستوردة المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب، تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد، فيتجنب الوقوع فريسة للمنتوجات المستوردة المقلدة والمغشوشة، كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل[2].

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات وهذا ما نستشفه من المادة (24) من القانون المتعلق بالجمعيات[3].

ويمكن لجمعيات حماية المستهلك من خلال الوسائل المتوفرة لديها توعية المستهلك في عدة مجالات منها:

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الإمتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة، أو غير معبئة بشكل قانوني،
- منع شراء المنتوجات التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها،
- منع استهلاك المواد المستوردة التي لا يوجد على متنها تاريخ الصنع، وكذا تاريخ نهاية الصلاحية،

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص66.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 137.

[3] انظر نص المادة 24 من القانون رقم: 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

– منع استهلاك المنتوجات المستوردة التي يعرف على أنها مقلدة، وأن العلامة الموضوعة على متنها مزيفة[1].

كما أن أسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فحسب، وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ومثال ذلك أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بإخطار مجلس المنافسة عن كل ماله صلة سواء بالمنافسة أو كل ما من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث نصت المادة (35) فقرة (02) من القانون رقم: 12/08 المؤرخ في: 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بالمنافسة[2] على أنه: "يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين".

يفهم من نص هذه المادة أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك العمل مع مجلس المنافسة من أجل منع كل ممارسة قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، كما لهذه الجمعيات العمل بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأخرى سواء كانت قضائية أو إدارية من أجل ضمان الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، إذ يمكن لها أن تطلع معهد الملكية الصناعية عن التجاوزات والتقليد الذي يطرأ على العلامات وكذا معهد التقييس فيما يخص الجودة[3].

ولا ينتهي دور ومهام جمعيات حماية المستهلك عند حد تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك من خلال ممثليها في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لها بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، والمجلس الوطني للتقييس، والتمثيل في المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات[4].

رغم كل هذه الصلاحيات الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك إلا أنه من ناحية الواقعية فإننا لا نكاد نجد أي صدى لهذه الجمعيات في التوعية والتحسيس ولا في الدفاع عن مصالح

[1] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص 207.

[2] القانون رقم: 12/08 مؤرخ في: 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم:03/03 المؤرخ في: 19 يوليو المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

[3] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص ص207،208.

[4] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص ص66،67.

المستهلكين، خاصة أمام تزاحم السوق الجزائرية بالمنتخبات المحلية والأجنبية المستوردة، وظهور أساليب متطورة في الغش والخداع لم تكن موجودة فيما قبل[1].

الفرع الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين، وتزايد ظاهرة الاستهلاك، أدى إلى إتساع الأسواق الجزائرية، لتتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد وغيرها من المناسبات، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق المعزولة.

وأمام هذا التضارب والتلاعب بالأسعار يبرز دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، وكذا مدى مطابقة المتوجات المستوردة للجودة، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش إذ اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري العمل به[2].

وبالبرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلك، حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة ضبطية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط وأعوان الشرطة القضائية، كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية، وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر[3].

المطلب الثالث

التدخل العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية، وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المنتج، حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 176.

[2] مضمون نص المادة 21 الفقرة 02 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص139.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك عدة وسائل لردع المخالفين حين تتعرض مصالح المستهلك للخطر، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، الذي نتحدث فيه عن الوسائل الغير قضائية للدفاع عن المستهلكين في الفرع الأول، ونعرج في الفرع الثاني للحديث عن الوسائل القضائية لحماية المستهلك.

الفرع الأول

الوسائل الغير قضائية للدفاع عن المستهلكين

نظرا لبطء إجراءات الدعاوي القضائية، زد على ذلك عدم توفر الموارد المالية لجمعيات حماية المستهلك، نجد أن هذه الجمعيات تسلك طرق أخرى للدفاع عن حقوق المستهلكين، وتتمثل هذه الإجراءات في الدعاية المضادة، المقاطعة، والامتناع عن الدفع، وسنتكلم عن كل أسلوب ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الدعاية المضادة

يقصد بالدعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المستوردة، المعروضة بالسوق المحلية من خلال الكتابة في الصحف أو المجلات[1].

إن قيام جمعيات حماية المستهلك، بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المنتج، على اعتبار أن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاسن دون المساوئ، أي تفتقد للموضوعية.

وتنصب الدعاية المضادة التي تباشرها الجمعيات عموما على المنتوج أو الخدمة المستوردة الموضوعة للتداول لا على المنتج، فإذا ثبت مخالفة المنتجين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة، يمكن أثناء مراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور، أما إذا خالف ذلك يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع والخدمات المستوردة الموجودة في السوق[2].

ويبقى في الأخير أن أشير إلى أنه وكأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك، في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، وعلى عكس

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص178.

[2] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص220.

من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز، لأنه يمثل توجيها للمنتج أو منتجاته أو خدماته، وتقوم معه المسؤولية التقصرية باعتبارها منافسة غير مشروعة[1].

وإن كانت دعاية جمعيات حماية المستهلكين المسندة بشرعية المادة (21) من القانون رقم: 03/09 السالف الذكر، فتبرير ذلك أنها صادرة من غير منافس لأنها تهدف إلى حماية المستهلكين الذين تمثلهم إلا أنه قد تترتب مسؤوليتها اتجاه المنتجين خاصة عند الخطأ في تقدير الخبرة، وذلك في مواجهة أصحاب المنتجات والخدمات المستوردة المنتقدة، كتخوف المستهلكين من تلك المنتجات، فيمتنعون عن اقتنائها، مما يرتب كسادها وحتى فسادها وإضرار بصاحبها. لذلك يجب أن لا تتجاوز الجمعيات حدودها لحرية الدعاية، ملتزمة الحذر، والتجرد، لتجنب الوقوع في الخطأ القابل لترتيب مسؤوليتها، ومن الأمثلة التي شاهدتها الجزائر حول هذه المسألة، ما قامت به جمعية حماية المستهلك بوهران، من الدعاية المقابلة ضمن حصة إذاعية، حيث صرحت بوجود منتجات غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر اسم الشركتين المسؤوليتين، واستنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات الجمعية[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يمليها الواقع، فهي جوهر المهام والأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة (21) حيث وحسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل[3].

الفقرة الثانية: الدعوى إلى المقاطعة

وهي التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثهم عن الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات مستوردة لشركة ما، أو استعمال خدمة لشركة معينة[4].

---

[1] محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص68.

[2] سامية لموشية، مداخلة بعنوان: "دور الجمعيات في حماية المستهلك "، مجموعة أعمال الملتقى الوطني،"حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية والإدارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13،14 ابريل 2008 ،ص ص 287، 288.

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص141.

[4] بن يعلاش هجيرة، "حماة المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري"، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعية قاصدي مرباح، نوقشت وأجيرت بتاريخ 06/01/ 2014، ص 37).

إذن المقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالامتناع وعدم الشراء منتج مستورد معيب ضار بسلامتهم وصحتهم[1].

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار بالمنتج، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استقائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك[2].

الفقرة الثالثة: الامتناع عن الدفع

وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، فتطلب الجمعية من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن المنتج المستورد الذي تحصلوا عليه[3].

ونظرا لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها بطريقة عقلانية وكأسلحة تهديديه فقط، دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات، إذ قد ينتج عن هاتين الوسيلتين نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن، فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال، يمكن أن تتزعزع ثقة الدول الأخرى، مما يترتب عليه عدم استيراد منتجات المنتج المنتقد[4].

الفرع الثاني

الوسائل القضائية لحماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بحق اللجوء إلى القضاء، حيث نص على ذلك في الفقرة الثانية المادة (12) من قانون حماية المستهلك الملغي رقم: 02/89 وذلك

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص179.

[2] المرجع فسه، الصفحة نفسها.

[3] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 142.

[4] عمار زعبي، مرجع سابق، ص180.

برفع دعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب نص المادة (17) من القانون رقم: 06/12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار المكتسبات الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

كما نصت المادة (96) من الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، على أنه يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

كما نصت المادة (23) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون رقم: 02/89، حيث نصت على حق جمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين كشخص معنوي الدفاع عن حقوق المستهلكين نيابة عنهم قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حيث أقر صراحة بحق التقاضي وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها، بأن تتأسس كطرف مدني عند تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المنتج، كما رخصت تلك النصوص للمستهلك كشخص طبيعي بالدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين، وذلك من خلال رفع دعاوي فردية أمام الجيهات القضائية.

وإذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة (23) السالفة الذكر فإن الطلب لا يستند إلا على المادة (124) من القانون المدني، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المنتج للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم: 02/89 الملغي الذي خول للجمعيات الحق في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.

وعليه فإذا كان اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك، فإنه اعتراف صريح للقانون بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات، سواء التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أو رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني وبالتالي فتختلف الدعاوى التي ترفعها هذه الجمعيات ونذكرها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة " غير واضحة بشكل كافي، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على خط التماس بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، لذا حاول الفقه تعريف المصالح الجماعية بأنها : "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة"[1].

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام، النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو الغير جزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

وكذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية مستوردة غير مطابقة[2].

فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج المستورد وتسبب فيها نفس المنتج، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 146.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 79،80.

إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب منتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الإدعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك".

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتجات المستوردة.

الفقرة الثانية: الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة الحق في الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل ألانضمامي إلى الخصومة حيث تنص المادة (194) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أنه: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

أما المادة 198 فقرة الأولى فتنص على أنه: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى".

وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى المستهلك الرافع للدعوى تحقيقها سواء بتأكيد ادعاءاته أو إضافة الطلبات جديدة إلى طلبات الأخرى.

الفقرة الثالثة: الدفاع عن مصلحة فردية لمجموعة من المستهلكين

استنادا لنص المادة(23) من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر فانه يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين وذلك متى توفرت الشروط التالية:

- لا بد أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاص طبيعية أو معنوية لحقها ضرر سببه المنتج المستورد، مما يفترض معرفة هذا المنتج مسبقا.
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

والجدير بالتنويه أن اختياري للمديرية الولائية للتجارة وجمعيات حماية المستهلك بالذات، من بين جميع الهيئات، لرقابة على المتوجات المستوردة، جاء لأغراض بحثية بحتة، وذلك لكونهما

[1] القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المنضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

الهيئتان الأبرز في ميدان حماية المستهلك، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولها المشرع لهما.

الخاتمة

وختاما لمشواري البحث في موضوع طرق وآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة يمكنني القول بأن المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك وفر إطارا قانونيا وتنظيميا مهما وذلك من خلال النص على مجموعة من الآليات لرقابة هذه المنتوجات.

وذلك من خلال إقراره لمجموعة من الإلتزامات على عاتق المنتج تحت طائلة المسؤولية، كما أقر مجموعة من الحقوق للمستهلك، كان يجب عليه السعي وراء تحقيقها وذلك من خلال التمسك بحقه اتجاه المنتجين ويكون ذلك بمراقبة المنتوجات ومدى مطابقتها، من خلال قراءة بطاقة الوسم، فيما يتعلق بخصائص المنتوج أو الخدمة، والانتباه إلى بطاقة الأسعار مما يشعر المنتج أن المستهلك حريص على التعاقد معه.

وبالإضافة إلى الالتزامات والحقوق التي أولاها المشرع لكل من المنتج والمستهلك، أوجد المشرع آليات جماعية من شأنها العمل على رقابة المنتوجات وذلك لضمان حماية أكبر للمستهلك، وتعد هذه الآليات صاحبة الدور الفعال في تجسيد الرقابة على المنتوجات وذلك من خلال الصلاحيات الكثيرة التي خولها المشرع لها.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع يمكنني التنويه لبعض الإقتراحات علّها تجد صدى وهذه الاقتراحات تتمثل في:

– اعداد نظام جديد لحماية المستهلك تسطر سياسته وزارة مختصة بحماية المستهلك بعيدا عن النظام الذي يدمج شؤون المستهلكين بوزارة التجارة التي تتغلب فيها حتما المصالح الإقصادية عن مصالح المستهلكين.

– تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة، عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي، وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية المختصة حتى تتكفل وتتلاءم مع الدور الذي تبديه.

– زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات المنتوجات المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبة.

– كما نرى انه هناك ضرورة ملحة لمراجعة التشريعات القائمة في إطار الرقابة على المنتجات وذلك بتجميعها وتطويرها وتعديلها بما يتلاءم والظروف الحاضرة وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة للدولة.

وفي الأخير إن الرقابة على المنتجات هي مهمة نبيلة، متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

وختاما لهذه الدراسة لا أملك سوى أن أقول سوى القول المأثور عن العماد "الاصفهاني" أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيدا هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا أعظم العبر، وهو دليل استلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- احمد محمد على خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،-دراسة مقارنة-** دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة مصر، 2008.

3- بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم:03/09 المؤرخ في 24 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.

4- خليل محمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني "عقد البيع"**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

5- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

6- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام – الجزاء الجنائي)** الجزء الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، دار الهدى،الجزائر، سنة 2002.

8- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.

9- محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة-** ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

10- (ـــــ ـــ)، **حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي-**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

11- (ـــــ ـــ)، **مكافحة الشروط التعسفية في العقود -دراسة مقارنة-**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

12- محمد حسن قاسم، **الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك**، دار الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011.

13- وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية، **دليل مفتش قمع الغش**.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- بن بعلاش هجيرة، "**حماة المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري**"، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، نوقشت وأجيرت بتاريخ 2014 /06/01.)

2- خميس سناء، "**المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة –دراسة مقارنة**"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015.)

3- زبير أرزقي، "**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011.)

4- سعيدة العائبي، "**الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام**،" (مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات شهادة الماجستير العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012.)

5- سميحة مكيحل، "**دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014) .

6- صياد الصادق ،"**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، جامعة كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014).

7- عزيزي بدر الدين، دور "**الاعوان المكلفون براقبة الجودة وقمع الغش بحماية المستهلك في ضل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستلك وقمع الغش**"، (مشروع اولي لمذكرة مكملة

لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015).

8- عمار زعبي، "**حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة**"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013.

9- مامش نادية، "**مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012) .

10-ولد عمر الطيب، "**النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة**،"(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010) .

ثالثا: مداخلات علمية

1- سامية لموشية، مداخلة بعنوان: "**دور الجمعيات في حماية المستهلك** "، مجموعة أعمال الملتقى الوطني،"حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية والإدارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13،14 ابريل 2008.

رابعا: النصوص القانونية

✓ **القوانين**

1- القانون رقم:02/89 المؤرخ في: 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر بالجريدة الرسمية العدد06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

2- القانون رقم: 31/90 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

3- قانون رقم: 18/90 مؤرخ في09 محرم عام1411 الموافق ل 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، الجريدة الرسمية العدد 35.

4- القانون رقم:04/04 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

5- القانون رقم:02/04 المؤرخ في: 2004/06/25 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.
6- عدل القانون رقم:02/04 وتمم عن طريق القانون06/10 المؤرخ في: 2010/08/15 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.
7- القانون رقم: 10/05 المؤرخ في:2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم:58/75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

8- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المنضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
9- القانون رقم:03/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
10- القانون رقم: 06/10 بتاريخ: 2010/08/15 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2010/08/18 .
11- القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2004/15

12- القانون رقم: 12/08 مؤرخ في: 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم:03/03 المؤرخ في: 19 يوليو المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

✓ **الاوامر**

1- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .
2- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر عام 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في: 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون رقم:05/07 المؤرخ في:2007/05/13.

✓ **المراسيم**

1- مرسوم تنفيذي رقم:39/90 المؤرخ في: 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 1990/01/31.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

3- المرسوم التنفيذي رقم:367/90 المتعلق بوسم المنتوجات غذائية وعرضها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

4- المرسوم التنفيذي رقم:366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير غذائية وعرضها الصادر بالجريدة الرسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

5- المرسوم التنفيذي رقم:53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد09 الصادرة بتاريخ: 1991/02/27.

6- يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91/91 المؤرخ في: 1991/04/06 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 1998/04/01.

7- المرسوم التنفيذي رقم: 306/2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 345/96 الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم:68/02 الصادر بتاريخ 2002/02/06 الذي يحدد شروط فتح المخابر للتحاليل الجودة وإعتمادها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 2002/02/13.

9- المرسوم التنفيذي رقم:465/05 المؤرخ في، 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ: 2005/12/11.

10- المرسوم التنفيذي رقم: 466/05 المؤرخ في: 06/ 12/ 2005 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "الجرياك"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 2005/12/11.

11-مرسوم تنفيذي رقم:09/11 المؤرخ في 2011/12/20 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها الصادر بالجريدة الرمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 2011/01/23.

12-المرسوم التنفيذي رقم: 114/15 مؤرخ في: 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال قرض الإستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 24 ، الصادرة في 13 مايو سنة2015

✓ **القرارات الوزارية**

1- القرار الوزاري المؤرخ في: 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، جريدة الرسمية عدد 68، الصادرة في 2007/10/27.

2- القرار الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في: 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم:266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 1994/06/05.

ملحق رقم 01

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـــة الـــــوادي
حماية المستهلك وقمع الغش

محضـــــــراقتطـــاع عينـــــــــات

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990

في عام : .....
و في يوم: ..... من شهر: ..... على الساعة : .....
نحن الموقعون أسفله .....
.....
.....
وعند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1)
.....
.....
.....
حيث كنا و تكلمنا مع (2) .....
.....
.....
قمنا باقتطاع ثلاثة (3) عينات ممثلة المنتوج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية(3) .....
.....
.....
من حصة تقدر بـ (4) .....
.....
.....
.....
.....
.....
تحمل (5) .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تم هذا الاقتطاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30.

رقم .....
حرر مؤرخ في .....
تقطاع .....
حت رقم .....
عند السيد .....

/ الاسم ، اللقب ، النسل ، المهنة
سكن أو إقامة الشخص الطبيعي أو
معنوي الذي تم عنده السحب ، إذا
السحب أثناء الطريق أذكر المكان
أسمـــاء وعنـــاوين الأشخـــاص
مكتوبين على وسيلة النقل أوعلى
فر الشحن كمرسل ومرسل إليه

/ حدد هوية الشخص المعني
/ بين بدقة تسمية المنتوج
/ أذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع
منها ، وكيفية عرضها .

البطاقـات ، العلامـات ، الأسعار
ـذكورة أو إذا اقتضـــي الأمـــر ،
لصـــقات الجـدوال ،الإعلانـــات
وجهة إلى المستهلك في المنشأة .

ـموذج 03

قمنا باقتطاع عينة واحدة للأسباب التالية(6)

.....

.....

.....

.....

.....

(6) حدد أسباب اقتطاع العينة الواحدة .

- منتوج سريع الفساد
- كثرة الوزن
- كمية قليلة
- بسبب حجمه و بعده
- بسبب قيمته
- بسبب طبيعته

(7)أذكر الكمية المقتطعة

تم الاقتطاع وفق الشروط المحددة في المواد المشار إليها أعلاه المرسوم رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير1990 ويتكون من(7)

.....

.....

.....

في حالة الإقتطاع بغرض التحليل الميكروبيولوجي يجب تطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات و نماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش

هذه العينة الوحيدة ختمت مع رسم يحمل الرقم السابق ذكره .

بعد استجواب المعني حول طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج موضوع الإقتطاع حول قيمة العينة المقتطعة

صرح لنا السيد بمايلي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بعد قراءة هذا المحضر على مسامع السيد .....

صرح لنا بأنه لا يضيف ولا يحذف أي شيء مما سبق وقد(8)

.....الامضاء معنا.

وقد سلمنا للمعني وصل إقتطاع بقيمة..... دج .

تمثل قيمة العينة المقتطعة التي تحمل رقم .....

(8) قبل أو رفض

المعني **الأعوان**

ملحق رقم 02

الجمهـورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـة الـــوادي
حماية المستهلك وقمع الغش

محضـــــــراقتطـــاع عينـــــــــات

قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990

في عام : .....
و في يوم: ..... من شهر: ..... على الساعة : .....
نحن الموقعون أسفله .....
.....
.....

وعند إجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1)
.....
.....
.....
حيث كنا و تكلمنا مع (2) .....
.....
.....
قمنا باقتطاع ثلاثة (3) عينات ممثلة المنتوج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية(3) .....
.....
.....
من حصة تقدر بـ (4) .....
.....
.....
.....
.....
.....
تحمل (5) .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تم هذا الاقتطاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30.

رقم .....
حرر مؤرخ في .....
تقطاع .....
حت رقم .....
عند السيد .....
.....
.....
.....

/ الاسم ، اللقب ، النسل ، المهنة
سكن أو إقامة الشخص الطبيعي أو
معنوي الذي تم عنده السحب ، إذا
السحب أثناء الطريق أذكر المكان
أسمـــاء وعنـــاوين الأشخـــاص
مكتوبين على وسيلة النقل أوعلى
فر الشحن كمرسل ومرسل إليه

/ حدد هوية الشخص المعني
/ بين بدقة تسمية المنتوج
/ أذكر كمية الحصة التي تم الإقتطاع
منها ، وكيفية عرضها .

، البطاقـات ، العلامـات ، الأسعار
ـذكورة أو إذا اقتضـى الأمـر ،
لصـقات الجـداول ،الإعلانـات
وجهة إلى المستهلك في المنشأة .

ـموذج 03

طبقـا للمادة 14 من المرسوم اقترحنا ترك إحدى العينات بين أيدي السيد

.....

الذي(6) ..... **الإيـداع**

.....

بعد استجواب المعني حول طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج المقتطع و حو قيمة العينات المقتطعة ، صرح لنا السيد

بمايلي : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بعد قراءة هذا المحضـر على مســـامع السيد .....

صرح لنـا بأنه لا يضيـف ولا يحـذف أي شيء ممـا سبـق وقد(6)

..... الامضـــاء معنا.

وقد سلمنا للمعني وصل إقتطاع بقيمة ..... دج

تمثل قيمة العينة المقتطعة التي تحمل رقم .....

المعني **الأعوان**

(6) قبل أو رفض

ملاحظة : في حالة الحجز أو التدمير فإن مراجع هذا المحضر يجب أن تترك لدى الشخص المعني بالإجراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: .....

مراقبة الجودة وقمع الغش

تسمية المنتوج الموضوع الإستهلاك	....

تاريخ الإقتطاع ..... الساعة .....

مكان الإقتطاع .....

رقم التسجيل الإداري .....

ملاحظات

.....

.....

.....

على الشخص الذي قبل الإيداع المختوم المسؤولية الكاملة من حيث المحافظة عليه

لا يجوز له التصرف فيه وعليه أن يقدمه للسلطة القضائية في حالة ما إذا طلبته منه.

مراقبة الجودة وقمع الغش

إسم ولقب الشخص أو إسم الشركة الذي تم عنده الإقتطاع	....

المعني

الإمضاء

العون أو الأعوان المحررون

الرقم التسلسلي للعون

المقتطع .....

نموذج ب 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: .....

مراقبة الجودة وقمع الغش

تسمية المنتوج الموضوع الاستهلاك	....

تاريخ الاقتطاع ..... الساعة .....

مكان الاقتطاع .....

رقم التسجيل الإداري .....

ملاحظات

.....

.....

.....

على الشخص الذي قبل الايداع المختوم المسؤولية الكاملة من حيث المحافظة عليه.

لا يجوز له التصرف فيه . وعليه أن يقدمه للسلطة القضائية في حالة ما إذا طلبته منه.

مراقبة الجودة وقمع الغش

اسم ولقب الشخص أو اسم الشركة الذي تم عنده الاقتطاع.	....

المعني

الإمضاء

العون أو الأعوان المحررون

الرقم التسلسلي للعون

المقتطع .....

نموذج ب2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

مراقبة الجودة و قمع الغش

تسمية المنتوج
الموضوع الاستهلاك

.....
.....
.....
.....

تاريخ الاقتطاع ..... الساعة .....
مكان الاقتطاع .....
رقم التسجيل الإداري .....

ملاحظات

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المقارنة مع الرقم .....

مراقبة الجودة و قمع الغش

اسم و لقب الشخص أو اسم الشركة الذي تم عنده الاقتطاع .

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المعني

الامضاء
العون أو الأعوان المحررون

الرقم التسلسلي للعون [ ]

رقم التسجيل في المصلحة [ ]

المقتطع ..... ولاية .....

نموذج ب1

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية الوادي
مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش
الرقم: / 2016

* محضر إتلاف *

في سنة ألفين و ستة عشر و في يوم:..... من شهر:..... على الساعة:.....
وبناء على (مرجعية) الإتلاف :...محضر سحب المنتوج رقم:.....
انتقلنا نحن السادة.....
.....
.....
مرفقين بالسادة :
1-.....المتعامل الاقتصادي صاحب المنتوج.
2 -..... ممثل.....
3 -..... ممثل.....
إلى المكان المسمى: .....
قصد القيام بعملية إتلاف المواد التالية :

المـــــواد	الكميـــة	سبب الإتـــلاف

حيث قمنا بإتلاف المواد السالف ذكرها بالوسائل التالية:
.....
لاحظنا التدمير الكامل بعد مضي ساعة من الزمن .

إمضاء الأعوان الملاحظون المتعامل الاقتصادي

ملحق رقم 04

وزارة التّجارة

مديرية التّجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (ر.د.م)

الرقم التسلسلي N° [redacted]

رخصة دخول المنتوج

رقم...../ المؤرخ ...../...../.....

(المادة.9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الإسم و اسم شركة المتعامل.

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.

5/ بيّن عدد الطرود.

6/ الكمية بالأطنان.

7/ التعريفة الجمركية (8أرقام).

8/ بيّن الرقم و التاريخ.

9/ القيمة بالدينار الجزائري.

10/ اللقب و اسم الشركة و عنوان المنتج.

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.

12/ علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.

13/ رقم و تاريخ التصريح باستيراد المنتوج.

14/ رقم و تاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.

المستورد (1) : .....

رقم و تاريخ س ت :.....

العنوان (2) : .....

تعيين المنتوج (3) :.....

معروض في (4) :.....متكون من (5) :.....

الكمية (6) :.....رقم التعريفة (7) :.....

فاتورة الشراء (8) :.....القيمة (9) :.....

الصانع (10) :.....

مكان المصدر (11) :.....

رقم الحصة (12) :.....

رقم و تاريخ ت.إ.م (13) :.....

رقم و تاريخ م.م.م.م.(14) :.....

المراقبات المنجزة :.....

.....

نتائج المراقبات :.....

.....

.....

.....

.....

.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك.

تاريخ و تأشيرة و ختم
رئيس مفتشية الحدود

ملحق رقم 05

ولايـــة :.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرفق رقم.....تابع للمحضر المؤرخ في .....

ضد السيد .....

(اسم ولقب الحائز)

حماية المستهلك وقمع الغش

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك

المـــراجع المسجلة على الملصقات ، الجرود ، الخ... 1	ذكـــر المنتـــوج المحجـــوز 2	الكميات (العدد ، الطول ، الحجم ، الوزن الخ) 3	ثمن بيع الوحدة 4	قيمـة المجموع 5
		قيمة مجموع المنتوج المحجوز ـــــ		

المعـــني

العون او الأعوان المحررون

ملحق رقم 06

ولايـــة :.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرفق رقم.....تابع للمحضر المؤرخ في .....

ضد السيد .....

(اسم ولقب الحائز)

حماية المستهلك وقمع الغش

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك

المـــراجع المسجلة على الملصقات ، الجرود ، الخ... 1	ذكـــر المنتـــوج المحجـــوز 2	الكميات (العدد ، الطول ، الحجم ، الوزن الخ) 3	ثمن بيع الوحدة 4	قيمـة المجموع 5
		قيمة مجموع المنتوج المحجوز ـــــ		

المعـــني

العون او الأعوان المحررون

الفهرس

الفهرس:

الموضوع الصفحة
الشكر والعرفان
الأهداء
المقدمة.....أ

الفصل الأول

الطرق والآليات الفردية لرقابة على المتوجات المستوردة

المبحث الأول:المنتج ودوره في الرقابة على المنتوجات المستوردة.....08
المطلب الأول: مفهوم المنتج والمنتَج.....09
الفرع الأول: مفهوم المنتج.....09
الفرع الثاني:مفهوم المنتَج.....12
المطلب الثاني:التزامات المنتج في الرقابة على المنتوجات المستوردة.....15
الفرع الأول: إلتزام المنتج بالإعلام 15
الفرع الثاني: إلتزام المنتج بالمطابقة.....23
المبحث الثاني: دور المستهلك في الرقابة على المنتوجات المستوردة.....29
المطلب الأول: الحقوق التي تستهدف رضا المستهلك.....30
الفرع الأول: حق المستهلك في الحماية أثناء الإشهار التجاري.....30
الفرع الثاني: حق المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية.....32
الفرع الثالث: حق المستهلك في تجربة المنتج.....34
الفرع الرابع: حق المستهلك في الضمان.....35
المطلب الثاني: الحقوق التي تستهدف رجوع المستهلك عن تعاقده.....37
الفرع الأول: حق المستهلك في التروي والتفكير.....37
الفرع الثاني: حق المستهلك في العدول عند اختياره للمنتوجات المستوردة.....38

الفصل الثاني

الطرق و الآليات الجماعية للرقابة على المنتوجات المستوردة

المبحث الأول: دور المديرية الولائية للتجارة في الرقابة على المنتوجات المستوردة ..43

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للتجارة.....44

المطلب الثاني: دور مديرية التجارة في الرقابة على الممارسات التجارية.....47

الفرع الأول: العقوبات المالية.....47

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.....51

المطلب الثالث: صلاحيات أعوان قمع الغش في إطار الرقابة على المنتوجاتالمستوردة..53

الفرع الأول: الإجراءات العملية للرقابة على المنتوجات المستوردة.....54

الفرع الثاني: التدابير التحفظية لرقابة المنتوجات المستوردة.....59

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتوجات المستوردة.63

المطلب الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....64

الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.....64

الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....65

المطلب الثاني: التدخل الوقائي لجمعية حماية المستهلك.....66

الفرع الأول: الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك.....66

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار.....68

المطلب الثالث: التدخل العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.....69

الفرع الأول: الوسائل الغير قضائية للدفاع عن المستهلكين.....69

الفرع الثاني: الوسائل القضائية لحماية المستهلك.....72

الخاتمة:.....77

المصادر و المراجع:.....79

الملاحق:

الفهرس:.....97